وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للشيك

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص: قانون قضائي**

من إعداد الطالبة : بوزيان آسية **تحت إشراف الأستاذ: حميدة نادية**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	بن عوالي علي	رئيسا .
الأستاذة :	**حميدة نادية**	مشرفا مقررا .
الأستاذ(ة):	بلباي إكرام	مناقشا.

السنة الجامعية : 2022-2023

نوقشت في : 2023/06/12

إهداء

إلى من ملئوا قلبي بحب العلم والتعلم حرصا على نجاحي فترقباه طيلة هذه السنوات

إلى من بسطت يداي بالدعاء إلى الله أن يحفظهما و يرعاهما **أبي و أمي**

إلى سندي وتاج رأسي أبي **عبدالله**

إلى غاليتي حبيبتي أمي **رحمة**

إلى أخوتي و أخواتي الأعزاء

أبو بكر الصديق،مريم،عائشة،أسماء،زكرياء،صارة

إلى أبناء إخوتى **فؤاد-أشرف-أنس- صفوان**

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من أحببت ومن عرفت والتقيت بهم

إلى كل من دعى لي بالخير و التوفيق.

آسية بوزيان

شكر و تقدير

الشكر لله عزوجل الذي أنار لي الدرب وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة

اعترافا بالفضل لأهل الفضل،أتقدم بالشكر الجزيل امتنانا واحتراما للأستاذة التي أشرفت على هذه المذكرة **"الدكتورة حميدة نادية"**

يشرفني أن أتوجه بالشكر و التقدير والامتنان إلى جميع أساتذة وموظفي

كلية الحقوق والعلوم السياسية بمستغانم

إليكم جميعا أتقدم بأجمل عبارات الشكر والعرفان

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ج:الجزء

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: الطبعة

م:المادة

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائرية

مقدمة

مقدمة

تقوم الحياة التجارية أساسا على استخدام النقود من أجل تبادل السلع والخدمات، ومع ظهور التطور في الحياة الاقتصادية والتجارية اتسع حجم المعاملات المالية و التجارية.

ويتطلب هذا التطور الحاصل في المجال التجاري إيجاد وسائل وطرق تتناسب مع طبيعة التجارة التي تتميز بالائتمان والسرعة، لذلك ظهرت الأوراق التجارية، وهي أوراق مختلفة عن الأوراق المالية مثل النقود والأسهم و السندات، من أهم هذه الأوراق التجارية **"الشيك"**.

فالشيك يلعب دورا هاما في الحياة اليومية، سواء في المعاملات التجارية أو في ميدان المعاملات المدنية باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود في التعامل بين الأفراد وبينهم و بين المؤسسات المالية.

كما يعد الشيك وسيلة دولية ففي عام 1931م ،عقد مؤتمر جنيف والذي صدرت عنه اتفاقية تم من خلالها توحيد قواعد وقوانين التعامل بالشيك حتى اصبحت بعد ذلك مرجعا لمعظم التشريعات العربية الخاصة بذلك.

ومع تزايد تطور الحياة الاقتصادية و اتساع التعاملات التجارية والتي قابلها زيادة في التعامل بالشيك نظرا لما يمتاز به كسهولة حمله فهو يحل محل النقود بالإضافة إلى السرعة في التداول بين الأفراد ، ظهرت عدة تصنيفات للشيك وهذا حسب كيفية استعماله للحصول على أموال مما ساهم في انتشار جرائم الشيك بشكل ملحوظ، والتي أصبحت تهدد المعاملات المالية والبنية الأساسية لاستقرار المجتمع الناحية الإجتماعية والاقتصادية.

لذلك اضطر المشرع الجزائري التدخل لوضع آليات قانونية بتجريم هذه الممارسات وفرض العقوبة الواجبة للحد من انتشارها،كما ألقى المسؤولية على المصارف المالية لاتخاذ الإجراءات الأولية لإجبار كل من يصدر شيك دون رصيد أو برصيد ناقص قبل تسوية هذا العارض حتى يضمن حقوق كل المتعاملين.

فقد تدخل المشرع الجزائري أكثر من مرة لتنظيم التعامل بالشيك حفاظا على دوره و وظيفته بمقتضى الأمر رقم 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم إلى غاية رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005،وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم 09-01 المؤرخ في فيفري 2009،وكذلك الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم إلى غاية الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015،إضافة إلى الأنظمة البنكية أهمها النظام رقم 01-2008 المؤرخ في 20-01-2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها،معدل ومتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في19-10-2011.

أولا:أهمية الموضوع

موضوع بحثنا هذا يعتبر من الدراسات الهامة التي توضح دور المشرع في تجسيد وتكريس الثقة والإئتمان التي أنشأ الشيك من أجلها،إضافة إلى الضمانات الموفرة إلى هذه الورقة التجارية الهامة من أجل دعم دورها في الحياة الإقتصادية بوجه عام بعد أن ظهر في التطبيق الكثير من التلاعب بالشيك مما أفقد الثقة بهذه الورقة التجارية.

ويعتبر هذا البحث جدي بالدراسة لما له من أهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية كونه يشكل مرجعية بالنسبة لطلبة الحقوق.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لعدة أسباب منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي.

فالسبب الشخصي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع يقوم على الإهتمام المتواصل بالشيك، بالإضافة إلى الرغبة الشخصية في تناول الموضوع من أجل تنمية معرفتي بكل ما يتعلق بالشيك كونه يعد أكثر احتكاكا بالحياة اليومية و الحياة الإقتصادية،إضافة إلى التناقضات الموضوعية التي ولدت لدي الرغبة في البحث في هذا الموضوع.

أما **الأسباب الموضوعية**، تتمثل في معرفة كيف يكون الشيك محل الحماية القانونية، بالإضافة إلى محاولة إيجاد حماية أكثر للمتعامل بالشيك في ظل تراكم حجم القضايا المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد.

ثالثا:أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة المتعلقة ب **"الحماية القانونية للشيك"** إلى إبراز ضرورة حماية الشيك وتعزيز الثقة فيه،وأهمية الآليات المستحدثة في ذلك،وأيضا تبيان دور الثقة في الشيك والتعامل به في رفع نسبة العملاء لدى البنك،والتخلص من التعامل بالنقود وحملها وما يصاحب ذلك منم مخاطر السرقة والضياع.

رابعا:الدراسات السابقة

هناك بغض الدراسات التي تناولت جانبا من الموضوع نذكر منها:

- أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية للطالب **"زرارة لخضر"** بعنوان **"جرائم الشيك –دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري-"**، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2013-2014 ،و الذي والذي هدفت دراسته إلى البحث في القواعد القانونية التي تنظم أحكام الشيك وكذا تلك التي تجرم الأفعال الواردة عليه في كل من القانون الجزائري و القانون المصري من أجل الوقاية و التقليل من جرائم الشيك.

-رسالة **"آمال بوهنتالة"** بعنوان **"الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، من جامعة باتنة2014،1-2015،والتي تناولت فيها في الباب الأول الأحكام العامة للشيك والجرائم المرتبطة به،أما الباب الثاني تطرقت من خلاله إلى دراسة جرائم الشيك.

-كم تناول **"رازي سمير"** موضوع **" أحكام الشيك في التشريع الجزائري"** ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، بورقلة، لسنة 2016-2017، بحيث درس في الفصل الأول ماهية الشيك ، أما الفصل الثاني تناول تنظيم الشيك.

خامسا: الإشكالية

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع ،ارتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إضفاء الحماية القانونية على الشيك؟

هذه الإشكالية ترتب عنها جملة من التساؤلات الفرعية يمكن إجمالها في ما يلي:

- **ماهي الأحكام المتعلقة بالشيك؟**
- **ماهي شروط صحة الشيك؟**
- **ما هي صور جرائم الشيك في القانون الجزائري وما هي العقوبات المقررة لها؟**
- **ما هي إجراءات المتابعة و الجزاءات المترتبة عن جرائم الشيك؟**

سادسا: المنهج المتبع

وقد اقتضت معالجة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع بما يساعد على فهمه و تحديده، وكذا وصف الجرائم الواقعة على الشيك.كم تم الاعتماد في جانب كبير من البحث على المنهج التحليلي الذي تقتضيه دراسة النصوص القانونية وتحليل قواعدها التي تنظم الشيك و تحليل الإجتهادات القضائية التي جاءت في هذا المجال.

بالإضافة إلى الإستعانة أحيانا بالمنهج المقارن ،وذلك من خلال إجراء بعض المقارنات مع بعض التشريعات خاصة الفرنسي الذي كان سباقا في تقنين تلك الأحكام.

سابعا: تقسيم الدراسة

من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع،والإجابة عن الإشكالية، قمنا بتقسيم دراسة موضوعنا إلى فصلين،حيث خصص الفصل الأول لأحكام الشيك في التشريع الجزائري من خلال مبحثين،يتطرق المبحث الأول لماهية الشيك،أما المبحث الثاني جرائم الشيك، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة إجراءات المتابعة والجزاء،وجاء أيضا بمبحثين المبحث الأول إجراءات المتابعة، أما المبحث الثاني خصص لدراسة الجزاء القانوني المقرر.

وسنختم دراستنا هذه بخاتمة نتناول من خلالها أهم النتائج المتوصل إليها مقترنة باقترحات ذات الصلة بها.

الفصل الأول

الفصل الأول

أحكام الشيك في التشريع الجزائري

إن الشيك من بين الأوراق التجارية التي نظمها المشرع الجزائري،والذي نجد له دورا هاما في المجال التجاري، و رغم انتشار استعماله بين الأفراد سواء كانوا أشخاصا عاديين أو تجارا إلا أن هناك عدة جرائم ترتبط بالشيك وهي الأكثر شيوعا وانتشارا في وقتنا الحالي،وهذا بسبب سهولة تداوله.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الشيك في المبحث الأول، ثم جرائم الشيك في المبحث الثاني.

المبحث الأول:ماهية الشيك

لتحديد ماهية الشيك، يقتضي الأمر أن نحدد مفهومه في المطلب الأول ثم بيان طبيعته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشيك

إن أغلبية التشريعات التي تنظم أحكام السندات التجارية لم تتعرض إلى تعريف الشيك ، وإنما اكتفت بذكر أحكامه ضمن قوانينه الوضعية تاركا ذلك للاجتهاد الفقهي، لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الشيك من الناحية القانونية و الفقهية في (**الفرع الأول**)، و نبين الطبيعة القانونية للشيك في (**الفرع الثاني**) ،و نتحدث عن أنواع الشيكات في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:تعريف الشيك

التعريف القانوني للشيك :

لم يرد في التشريع الجزائري تعريفا للشيك،شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات كالتشريع المصري، إذ نظما أحكام الشيك في القانون التجاري وحددا الشروط الإلزامية الواجب توفرها فيه[1]، كما أشار المشرع الجزائري إلى هذه الشروط و البيانات في نص المادتين 472 و474 من القانون التجاري[2]، الذي يستخلص منهما تعريف الشيك بأنه: "أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر"[3].

ومنه باستقراء مضمون نصوص القانون التجاري يمكن تعريف الشيك كما يلي: الشيك أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه يلزمه بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الإطلاع لشخص ثالث يسمى المستفيد أو لأمره، ويطلق عليه أيضا الحامل الشرعي للسند، و الشيك لا

---

[1] زرارة لخضر،جرائم الشيك-دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري- أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2014، ص8.

[2]قانون رقم 02-05 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري ،المعدل و المتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،جريدة رسمية،عدد11،المؤرخة في 09 فيفري 2005.

[3]هناء حديدي،جرائم الشيك في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2016،ص6.

يسحب إلا على بنك أو مؤسسة مالية من المؤسسات المذكورة حصرا في نص المادة 474 ق.ت.ج[1].

وهناك من المشرعين من عرف الشيك، نذكر منهم المشرع الفرنسي وذلك بموجب القانون المؤرخ في 14 جوان 1865 حيث نص على أن الشيك :"هو محرر على شكل حوالة يمكن الحامل من سحب لحسابه أو لحساب الغير كل جزء من النقود المودعة في حسابه والمتوفرة لدى المسحوب عليه."[2]

وعرفه القانون التجاري الأردني في المادة 3/123 بقوله الشيك(محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون و يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك –وهو المستفيد- مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك)[3].

[1]محمد رمضان عكسه، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2019،ص9.

[2]زرارة لخضر،المرجع السابق،ص9.

[3] محمد محده،جرائم الشيك-دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية ، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع ،2004،ص6-7.

التعريف الفقهي للشيك:

ذهب رأي الفقه التجاري في تعريف الشيك إلى أنه: أمر مكتوب يتمكن بموجبه الساحب أو شخص آخر معين أو حامله من قبض كل نقوده أو بعضها المقيدة لذمته في حسابه لدى المسحوب عليه عند الطلب[1].

كما يرى الفقيه الفرنسي جورج ريبر،" أن الشيك هو صك مسحوب على البنك أو مؤسسة شبيهة بقصد الحصول على قيمته لمصلحة الحامل بمبلغ من النقود و يجوز له التصرف فيه"[2].

وعرف أيضا بأنه: ورقة تجارية تتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من المال إلى الشخص المستفيد[3].

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن معظمها يدور في معنى واحد وهو أن الشيك يعتبر أداة وفاء وليس إئتمان، كون الشيك يقوم مقام النقود،فأغلب المعاملات التجارية تتم عن طريق الشيكات والتعامل بالنقود[4].

وعليه يمكننا استنتاج تعريف مبسط للشيك وهو:

الشيك ورقة تتضمن أمر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي قد يكون بنك بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع[5].

كما نستخلص من المفاهيم أن الشيك يتطلب قيام علاقة بين ثلاثة أطراف[6]،هم:

1. الساحب وهو من يصدر الشيك و يوقع عليه.
2. المسحوب عليه وهو من يلتزم بدفع المبلغ المحدد في الشيك وهو وفقا لقانون التجارة الجديد لا بد أن يكون المسحوب عليه بنكا.
3. المستفيد وهو من يصدر الشيك لمصلحته.

---

[1] لغريب مسعودة، الحماية القانونية للشيك في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،2017،ص12.

[2] معوض عبد التواب ،النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري،مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر و التوزيع ،2002،ص40.

[3] يوسف دلاندة،الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية في قضايا جرائم الشيك-تحريك الدعوى العمومية _أصل الشيك_عارض الدفع_الإختصاص الاإقليمي_أركان جريمة الشيك_قبول الشيك كضمان_الإدعاء بالتزوير_العقوبات_ظروف التخفيف_المعارضة على السحب_الشيك المسطر_زمان ومكان الوفاء_تحديد المسؤولية_التقادم-،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2019،ص5.

[4] لغريب مسعودة،نفس المرجع،ص12.

[5] محمد محده، المرجع السابق، ص9.

[6] معوض عبد التواب،المرجع السابق، ص48.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للشيك

لقد اختلفت الآراء بين الفقهاء بين من اعتبر التعامل بالشيك من قبل الأعمال التجارية وبين من اعتبرها من قبل الأعمال المدنية[1].

أولا/اعتبار التعامل بالشيك من قبل الأعمال التجارية:

الأصل في الشيك أنه يعتبر عملا مدنيا[2]، وهناك من الفقهاء من يعتبروا كل تصرف متعلق بالشيك من الأعمال التجارية المطلقة ،مبررين ذلك كثرة تداول هذه الورقة على نطاق واسع في المعاملات التجارية، لهذا يشترط في من يلتزم بموجب الشيك أن تتوافر فيه الأهلية التجارية[3].

كما نجد الفقه و القضاء المصري اتفقا على اعتبار الشيك عملا تجاريا بمجرد تحريره من أجل عمل تجاري[4].

يتضح مما سبق أن الصفة التجارية للشيك تتحدد وقت إنشائه،إضافة إلى ذلك اشتراط أهلية التاجر المقصود بها قدرة الشخص على مباشرة الأعمال التجارية ،حيث يستفاد من نص المادة 40 من القانون المدني يكتسب الشخص ذكرا كان أم أنثى الأهلية التجارية بمجرد بلوغه سن 19 سنة إلا إذا لم يكن هناك مانع قانوني يتعلق بشخصيته[5].

إضافة إلى ذلك تعد الأعمال التي يقوم بها التاجر المترتبة على عمله التجاري أعمالا تجارية بالتبعية وهذا بموجب نص المادة 4 فقرة1 ق.ت.ج[6].

و بالرجوع إلى أحكام المادة 2 الفقرة 14 من القانون التجاري:"يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة"،والمراد من نص هذه المادة أن عملية سحب بالشيك من البنك أو المؤسسة المصرفية تعد معاملة تجارية.

---

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق،ص15.

[2] حسني مصطفى،جريمة إصدار شيك بدون رصيد(التعريف بالشيك وصفته التجارية-إنشاء الشيك والوفاء بقيمته-جريمة إصدار شيك بدون رصيد-نظر الدعوى والحكم فيها-تسبيب الأحكام)،دار المعارف،الإسكندرية،ص18.

[3] زرارة لخضر،المرجع السابق،ص16.

[4] بوستة صبرينة_جحيش سهام،جرائم الشيك وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون اعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2022،ص17.

[5] تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .وسن الرشد 19 سنة كاملة"

[6] تنص المادة 4 الفقرة 1 ق.ت.ج على ما يلي:"يعد عملا تجاريا بالتبعية:
-الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

ثانيا/اعتبار التعامل بالشيك من الأعمال المدنية:

يرى جانب من الفقه ان العمل بالشيك من قبل الأعمال المدنية،حجتهم في ذلك أن الإلتزامات التي تسوى بواسطة الشيك تكون لتغطية عمليات مدنية[1].

وبالرغم من أن أغلب المعاملات اليومية في استعمال الشيك تكون بين أشخاص عاديين موظفين كانوا أم عمالا، إلا أنه اتفق الأغلبية على اعتبار الشيك تجاريا في حالة تحريره من أجل عمل تجاري،أما في حالة تحريره بمناسبة عمل مدني فيعد العمل به من قبل الأعمال المدنية[2].

ومما سبق ذكره نستنتج أنه يمكن للموظفين الممنوعين من التجارة التعامل بالشيك والوفاء بديونهم المدنية بمقتضاه،طالما أن طبيعة التزامهم لا تتعلق بديون تجارية ،وهذا التكييف القانوني راجح فقها وقضاء[3].

الفرع الثالث:أنواع الشيكات

لاتنحصر المعاملات التجارية في التعامل بالشيك العادي،بل هناك أنواعا أخرى من الشيكات الخاصة المتمثلة في الشيك المسطر،الشيك المؤشر،الشيك المقيد في الحساب،شيك البريد الشيك السياحي أو الشيك المسافر،الشيك الإلكتروني.

1. الشيك العادي:

يعد الشيك العادي الأكثر شيوعا وانتشارا في الحياة العملية،وحتى يتحدد الطابع القانوني للشيك العادي chéque ordinaire لا بد أن يشتمل على البيانات الإجبارية وفقا للمادة 472 من القانون التجاري وعند تخلف أحدها لا يعتبر هذا السند شيكا مع مراعاة ما ورد في نص المادة 474 من ق.ت.ج المشار إليه سابقا.[4]

2. الشيكات الخاصة:

تتميز الشيكات الخاصة بضمانات إضافية تدعم ثقة المتعاملين به،ما جعل العمل به شائعا لدى البنوك،نوضحها فيما يلي:

أولا-الشيك المسطر:

"هو الشيك المحرر وفق شكل الشيك العادي لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين ويترتب على هذا التسطير وجوب إمتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك إلا إلى

---

[1] زرراة لخضر، المرجع السابق،ص16.
[2] زرارة لخضر، المرجع السابق،ص17.
[3] بورصاصة نسرين-سناجقي منال،الدفوع في جرائم الشيك ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون عام معمق،كلية الحقوق-بودواو-،جامعة أمحمد بوقرة،بومرداس،2019،ص28.
[4] آمال بوهنتالة،الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري،أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة 1، 2015،ص66.

أحد عملائه أو مصرف معين أو إلى رئيس مكتب الصكوك البريدية إذا كان التسطير عاما المادة 513 ق.ت"[1].

والتسطير نوعان تسطير عام وتسطير خاص (المادة 2/512 من القانون التجاري)

فالتسطير العام هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض أو يكتب بين الخطين لفظ (بنك) بدون تحديد،وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية (المادة 1/513 من القانون التجاري)[2].

أما التسطير الخاص فهو الذي يذكر فيه إسم مصرف معين بين الخطين المتوازيين وعندئذ يمنع على المصرف المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك إلا إلى هذا المصرف أو إلى مصرف وسيط للمصرف الأخير(المادة 513 ق.ت.ج)[3].

كما تنص المادة 512 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري الجزائري على:

"إن التسطير العام يمكن تحويله إلى تسطير خاص غير أنه لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام.إن الشطب على التسطير أو على إسم المصرف المعين يعتبر كأن لم يكن."

ومفاد هذا النص أنه يجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بذكر إسم البنك فيما بين الخطين لأنه يزيد في الأمان ،أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى عام لأنه يقتضي محو إسم البنك المعين[4].وفي حالة التشطيب لا يأخذ به كأن لم يكن.

وحسب المادة 513 فقرة 4 من نفس القانون إذا كان الشيك يحتوي على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه،إلا في حالة وجود تسطيرين ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرف المقاصة.

وطبقا للأحكام الواردة في المادة 512 و513 من ق.ت.ج،فإن إهمال المسحوب عليه أو المصرف يحمله مسؤولية الضرر بما يعادل مبلغ الشيك[5].

كما للتسطير فوائد منها تفادي خطر تزوير الشيك أو سرقته أو ضياعه،على أساس أن السارق أو المزور أو الحامل غير الشرعي لا يمكنه أن يتقدم بنفسه لاستفاء مبلغ الشيك إلا بتظهيره لأحد البنوك وهذا الأخير عليه التحقق من شخصية حامل الشيك[1].

---

[1] عبد القادر البقيرات ،القانون التجاري الجزائري السندات التجارية الشيك-السفتجة-السند لأمر-سند الخزن-سند النقل-عقد تحويل الفاتورة-،ص291.

[2] نادية فضيل ،الأسناد التجارية في القانون التجاري ،الطبعة الخامسة عشر،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،بوزريعة الجزائر ،2015،ص 157-158.

[3] عبد القادر البقيرات،نفس المرجع،ص291.

[4] نادية فضيل، المرجع السابق ،ص158.

[5] المادة 513 الفقرة 5 من القانون التجاري المعدل و المتمم لسنة 2005.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 446665 الصادر بتاريخ 03-09-2008 على أنه:

"لا يمكن للمسحوب عليه الوفاء بشيك محتو على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه[2].

ثانيا- الشيك المعتمد:

هو شيك يحرر في الشكل المعتاد ثم يقدم إلى البنك المسحوب عليه للتوقيع عليه بما يفيد قوله وإعتماده[3].

ويترتب على هذا الإعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية إستيفاء قيمة الشيك، فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا،غير أن الإعتماد لا يقصد منه القبول لأن الشيك لا يخضع لعملية القبول (المادة 475 من القانون التجاري)

إلا أنه من الناحية التطبيقية ليس للشيك المعتمد نموذج لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة لذلك بل أستبدل بنموذج آخر يؤدي تقريبا نفس الدور ويطلق عليه في الواقع المصرفي بشيك البنك[4].

ثالثا-الشيك المؤشر:

جاء في نص المادة 2/475من ق.ت:"يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير".

بمعنى أنه يقوم المسحوب عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.

إذن فالتأشير لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء إلى غاية إستيفاء الحامل لقيمة الشيك بل غايته التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب[5].

---

[1] رسيوي ليلى،جرائم الشيك وآليات مكافحتها،مذكرة ماستر،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،2013،ص19.

[2] مجلة المحكمة العليا ،الغرفة التجارية والبحرية ،العدد الأول،2009،ص171.

[3] معوض عبد التواب،المرجع السابق،ص67.

[4] لغريب مسعودة،المرجع السابق،ص25.

[5] نادية فوضيل، المرجع السابق،ص161.

رابعا-الشيك المقيد في الحساب:

نصت المادة 514 من ق.ت.ج على مايلي:

"إن الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر تعتبر كشيكات مسطرة".

وعلى هذا قد حذا المشرع الجزائري حذو الشرع الفرنسي بالنسبة لهذا النوع من الشيكات بمعنى يستطيع المسحوب عليه أي البنك أن يقي قيمة الشيك المقيد في الحساب نقدا وهذا في استثناء أن يكون حامل الشيك عميل أو الزبون لهذا البنك أو مصرفا آخر أو مصلحة للصكوك البريدية وهذا ماجاء في ما يخص الشيكات المسطرة في المادة 513 من ق.ت الفقرة2،1[1].

خامسا-الشيك البريدي:

وهو أمر من الساحب الذي يملك حسابا في البريد بدفع مبلغ من النقود لصالح مستفيد معين،ويتميز الشيك البريدي بأنه لا يقبل التداول ،ولا يستحق الدفع إلا لشخص معين فيه[2].ونص المشرع الجزائري على الأحكام الخاصة بهذا النوع من الشيكات في القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05-08-2000 الخاص بالبريد والمواصلات فحسب المادة 80 من نفس القانون تطبق الأحكام الجزائية الخاصة بالشيك البنكي دون غيرها من الاحكام الأخرى على الشيك البريدي،أما آجال التقديم للوفاء فله آجال خاصة مدتها اكبر من مدة الآجال المبنية بالنسبة للشيك البنكي[3].

سادسا-الشيك السياحي أوالشيك المسافر:

لم يتعرض المشرع لهذا النوع من الشيكات الذي هدفه حماية نقود المسافرين و السياح من خطر الضياع والسرقة،وهو شيك مسحوب من طرف بنك أو مصرف على أحد فروعه في الخارج لفائدة زبون المصرف حتى يتمكن هذا الأخير من الحصول على المقابل في بلد آخر وبعملة أجنبية.[4]

---

[1] رسيوي ليلى،المرجع السابق،ص20.

[2] خيرات فضيلة،الحماية الجزائية للمتعامل بالشيك،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة عبد الحميد بن باديس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،مستغانم،2020،ص10.

[3] الجريدة الرسمية،عدد48،الصادرة بتاريخ 05غشت2000،ص18.

[4] أنواع الشيكات ، https://elmouhami.com ،تم الإطلاع على الساعة17:30 بتاريخ 30-04-2023.

المطلب الثاني:شروط صحة الشيك

حتى يقوم الشيك بوظيفته كأداة وفاء تترتب عنه شروط وإلتزامات سنوضحها في هذا المطلب الذي قسمته بدوري إلى فرعين .

الفرع الأول:الشروط الشكلية

الشيك كسائر الأوراق التجارية يجب أن يكون مكتوبا[1]،كونه ورقة شكلية لايتصور وجوده من غير إفراغه في قالب كتابي ومن غير اشتماله على عدد من البيانات التي فرضها النظام لتوضيح الحقوق والإلتزامات المترتبة عليه، بحيث يكون كافيا بذاته بمجرد الإطلاع عليه دون الإستعانة بأوراق أو وثائق خارجة عنه[2].

جعل المشرع للشيك نموذجا موحدا،بحيث تقوم كل مؤسسة مالية أو مصرفية باستخراج دفاتر شيكات بإسم المتعاملين معها (م537 ق.ت)،ويدون فيها كل البيانات اللازمة في الشيك (م472 ق ت)[3].

أولا/البيانات الإلزامية :[4]

1- ضرورة تسمية الورقة بأنها شيك وباللغة التي حرر بها.
2- أمر بدفع مبلغ معين دون أن يكون ذلك معلق أو شرط.
3- إسم الشخص الذي يجب عليه الدفع(المسحوب عليه).
4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.
5- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.
6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

ثانيا/البيانات الإختيارية:

يجوز أن يشتمل الشيك على بعض البيانات الإختيارية التي لا تتعارض مع طبيعته كأداة وفاء[5]،وذلك من أجل تسهيل تداول الأوراق التجارية ومن هذه البيانات:

1-شرط الوفاء في المحل المختار (المادة 478 ق.ت.ج):

---

[1] حسني مصطفى،المرجع السابق،ص31.

[2] إلياس حداد،الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي،https://www.noor-book.com،ص408.

[3] وفاء شيعاوي، ملخص محاضرات الأوراق التجارية في القانون الجزائري،،كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية (قسم العلوم القانونية والإدارية)، جامعة08 ماي45، قالمة ،2010، ص32.

[4] المادة 472 من القانون التجاري المعدل و المتمم لسنة 2005.

[5] عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق،ص253.

والملاحظ على نص المادة أعلاه أن المشرع إشترط بيان مكان الوفاء ومنه يتضح لنا في ذلك مصلحة للحامل حيث أن هذا الأخير قد يكون في مكان بعيد عن مكان المسحوب عليه ،وبالتالي فإن هذا الشرط قد يجنبه الإنتقال إلى مكان بعيد من أجل إستيفاء قيمة السند.

2-شرط الرجوع بدون مصاريف:

اشارت المادة 518 ق.ت.ج إلى أنه يجوز للساحب أو لأي مظهر أو ضامن للوفاء أن يعفي الحامل من الإحتجاج لممارسة حق الرجوع بناء على شرط (الرجوع بلا مصاريف)

أو (بدون إحتجاج) أو أي شرط آخر مماثل بتوقيعه و لا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الشيك في الأجل المقرر و لا من القيام بالإخطارات اللازمة[1].

3-بيان إسم المستفيد:

نصت المادة 476 من القانون التجاري الجزائري:
"يمكن اشتراط دفع الشيك :
-إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة " لأمر" أو بدونه .
-إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة " ليس لأمر" أو لفظ آخر بهذا المعنى .
-للحامل.

إن الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى والمنصوص فيه (أو لحامله) أو مايؤدي إلى هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله .

كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله."

توضح المادة أعلاه أن صاحب الحق في اقتضاء الشيك هو المستفيد منه،فإذا لم يتم تحديد المستفيد من الشيك فيصبح الحق في اقتضاء قيمة المبلغ المذكور فيه لحامله[2].

4-تعدد نظائر الشيك[3]:

لم تجز المادة 524 من نفس القانون تعدد نسخ الشيك إلا بشرطين:

1)-أن يكون المستفيد من الشيك شخصا معينا بإسمه،فلا يجوز تعدد نسخ الشيك لحامله.

2)-أن يكون الشيك مسحوبا في الجزائر وواجب الدفع في بلد آخر أو العكس.

---

[1] بحث قانوني رائع حول إنشاء الشيك وتداوله،https://www.mohamah.net/law،تم الإطلاع على الساعة 21:30 بتاريخ 01-05-2023.

[2]أحمد أسامة حسنية، أحكام جرائم الشيك في التشريعين العماني والفلسطيني(دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن،المجلد 5،العدد 09،2022،ص13.

[3]بحث حول إنشاء الشيك وتداوله،https://www.startimes.com،تم الإطلاع على الساعة 21:09 بتاريخ 01-05-2023.

وإذا تعددت نسخ الشيك وجب أن تحمل كل نسخة في نصها رقما، وإلا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا،ويكون الوفاء بمقتضى إحدى النسخ مبطلا للنسخ الأخرى.

5-التصديق على الشيك: وهو أمر جوازي

وفد تناولته المادة 483 ق.ت.ج،والمشرع الجزائري لم يشترط صيغة أو شكل معين في ذلك ،إذ جرت العادة على وضع عبارة مصدق أو معتمد أو أية عبارة أخرى تدل على ذلك[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

سبق وأن أشرنا إلى أن الإلتزامات التي تسوى بواسطة الشيك تكون لتغطية عمليات مدنية،وعليه تعد هذه الإلتزامات إرادية،ولكي تنتج هذه الإرادة لابد من توافر كل الشروط المتطلبة في الإلتزامات العادية والمتمثلة في الأهلية،الرضا،المحل والسبب.

وسنعرض هذه الشروط وفقا للبيان التالي:

1_الأهلية: لم يحدد المشرع سنا معينا لمن يتعامل بالأوراق التجارية في القانون التجاري، بموجب المادة 40 من القانون المدني يعتبر الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد 19 سنة كاملة.

والمستفاد من هذه المادة أنه بمجرد بلوغ الشخص سن الرشد، و تمتعه بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه يكون أهلا للإلتزام[2] حيث تكون جميع تصرفاته صحيحة ومنها التوقيع على الشيك.

وبالرجوع إلى المادة 481[3] ق.ت.ج نلاحظ أنه يمكن سحب الشيك بالنيابة عن طريق وكيل الساحب الشرعي الذي يوقع الصك ويضيف إلى توقيعه ما يفيد أنه يوقع نيابة عن موكله[4].

2-الرضا: ويقصد بالرضا إتجاه إرادة المحرر إلى قبول إلتزام عليه بتوقيعه الشيك و لصحة إلتزام المحرر يجب أن يكون رضاه موجودا و سليما، و خاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط و الإكراه و التدليس، و إلا كان باطلا بطلان مطلق[5].

---

[1] رازي سمير ،أحكام الشيك في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر ،تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017،ص 24.

[2] الأهلية نوعان:

أهلية الوجوب capacite de joussance،ونقصد بها صلاحية التمتع بالحقوق والتحمل بالإلتزامات التي يقرها القانون.

أهلية الأداء capacite d'exercice،ونقصد بها صلاحية الشخص للقيام بتصرف قانوني على وجه مشروع أي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية. وهذا ما ينطبق على التوقيع على الشيك ذلك لأن التوقيع في الشيك تصرف إرادي وعمل قانوني.

[3] المادة 481 ق.ت.ج:"من وقع شيكا بالنيابة عن شخص ولم يكن وكيلا عنه،في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك ،وإذا أوفى،آلت له نفسه الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه،ويجري مثل ذلك على من تجاوز حدود نيابته."

[4] رازي سمير ، المرجع السابق،ص29.

[5] بحث قانوني رائع حول إنشاء الشيك وتداوله، https://www.mohamah.net ، تم الإطلاع على الساعة 17:17 بتاريخ 04-05-2023.

3-المحل والسبب:

إن محل الالتزام بوجه عام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، سواء أكان القيام بعمل أو نقل حق عيني أو الامتناع عن عمل[1]،وهو المبلغ النقدي الذي يجب أن يكون موجودا و محقق الوجود وقت إصدار الشيك[2].أما بالنسبة للسبب فينبغي أن يكون للالتزام بالشيك سببا ،كما يشترط أن يكون مشروعا و غير مخالف للآداب العامة والنظام العام[3].

تنص المادة97 من القانون المدني: (إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أوالآداب،كان العقد باطلا)،وأيضا تنص المادة 98 من نفس القانون على: (كل التزام مفترض أن لـه سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك .ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه).

الفرع الثالث: جزاء تخلف الشروط الموضوعية:

أ-أثر تخلف الأهلية:

تنعدم الأهلية لكل من لم يبلغ سن التميز، وهو في القانون الجزائري16 سنة، حيث نصت المادة 42 [4]ق.م:"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية،من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.ويعتبر غير مميز،من لم يبلغ 13سنة."
أما ناقص الأهلية فطبقا لنص المادة 43 من نفس القانون" كل من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون."وإستثناء لهذه القاعدة أجاز المشرع في المادة 5 من ق.ت.ج للقاصر الذي بلغ سن 18سنة أن يزاول الأعمال التجارية بعد ترشيده،وذلك بتحصله على إذن مسبق من والده أو من أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة في حالة وفاة والده أو غيابه أو سقطت عنه سلطة الأبوة أو إنعدام وجود الأب والأم. ومتى رشد الشخص صار مأذونا له في أن

[1] عبد الرزاق الصنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني(مصادر الإلتزام)،ج1،https://www.noor-book.com ، ص306.

[2] وفاء شيعاوي،المرجع السابق،ص32.
[3] بسام عبد الرحمن شيخ العشرة،القانون التجاري3(الأسناد التجارية)،جامعة الشام الخاصة،كلية الحقوق،2021، http://www.aspu.edu.sy ،ص26.
[4] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

يتصرف في أموال تجارته،ومن بين ما يقوم به هو التوقيع على الشيكات وما إليه وفق أحكام المادة 06 من القانون التجاري وهذه التصرفات تعد صحيحة لصدورها عن ذي أهلية[1]،

ففي هذه الحالة يعتبر القاصر كمن بلغ سن الرشد ومن ثم يعد التزامه صحيحا وفي نفس الوقت قابل للإبطال لمصلحته على شرط أن يثبت وقوع الغبن، وتنص المادة 480 ق.ت.ج بأنه: "إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم ألي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك باسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين[2]."
كما يجوز التمسك بهذا البطلان إتجاه كل حامل للشيك ولو كان حسن النية[3].

ب- أثر تخلف الرضا:
سبق و أن ذكرنا أنه يجب أن يكون رضا المحرر سليما، وخاليا من عيوب الإرادة وإلا كان إلتزامه باطلا بطلانا مطلقا، وعليه جاز للساحب ان يتمسك ببطلان إلتزامه في موجهة دائنيه، بإستثناء الحامل حسن النية،وذلك عملا بمبدأ تطهير الدفوع[4].

ج-أثر تخلف شرطي المحل والسبب:
يتعين أن المبلغ من البيانات الإلزامية وبالتالي ففي حالة خلو الشيك من المبلغ بطل الإلتزام لإنعدام محله وهو بطلان يحتج به كل حامل لأنه ظاهر في الورقة ولا يتصور أن يكون حامل هذا الشيك حسن النية[5].
وإذا تبين عدم مشروعية سبب الشيك لكونه قد حرر مثلا وفاء لدين قمار، أو للإنفاق على علاقة غير مشروعة أو سحب وفاء لصفقة مخدرات كان الشيك باطلا، وجاز لمحرره أن يتمسك بالبطلان قبل المستفيد ولكن لا يجوز الإحتجاج بإنعدام السبب أو عدم مشروعيته قبل الحامل حسن النية[6].

[1] محمد محده،المرجع السابق،ص20.
[2] رازي سمير، المرجع السابق،ص29.
[3] زرقين عبد الرحمن،النظام القانوني للشيك وآثار انعدام الرصيد،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2021،ص16.
[4] المرجع نفسه، ص17.
[5] لغريب مسعودة،المرجع السابق،ص17.
[6] رازي سمير،المرجع السابق، ص27.

المبحث الثاني: جرائم الشيك

سيتم معالجة جرائم لشيك في هذا المبحث ضمن مطلبين،المطلب الأول يتعلق بضور جرائم الشيك أما المطلب الثاني خصص للعقوبات المقررة لجرائم الشيك.

المطلب الأول: صور جرائم الشيك

سنتناول في دراستنا لصور جرائم الشيك جريمة إصدار شيك بدون رصيد(الفرع الأول) لننتقل فيما بعد لدراسة الصور الأخرى لجرائم الشيك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

أولا)إصدار الشيك:يعني أنه يجب إثر تحرير ورقة الشيك أن يتخلى صاحبه عن حيازته طوعا ويسلمه إلى المستفيد سواء يدا بيد أو بالواسطة[1].

وعليه يميز الفقه الفرنسي بين مرحلتي إصدار الشيك ومرحلة إنشائه،فإنشاء الشيك هو كتابته أوتحريره،أما إصدار الشيك فهو إخراجه من حيازة الساحب وطرحه في التداول بتسليمه إلى المستفيد أو الحامل[2].

[1]عبد العزيز سعد،جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة (جريمة الرشوة،جريمة الإختلاس،إصدار شيك بدون رصيد،إخفاء المسروقات،جريمة النصب والإحتيال،تحويل الأموال المحجوزة،جريمة عدم دفع النفقة)،دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع،بوزريعة-الجزائر-،2005،ص48.
[2]معوض عبد التواب، المرجع السابق،ص317.

فالإصدار يقتضي التحرير المادي للشيك وعرضه للتداول ومن ثم فإن جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة تتكون من عنصرين[1]:

- إنشاء الشيك أي كتابته وتحريره .
- وطرحه للتداول أي تسليمه إلى المستفيد أو الحامل.

ولا يعد إصدارا للشيك ولايستوجب أية مسؤولية عن إصدار الشيك بدون رصيد إذا كان الساحب قد تخلى أوتنازل عن الشيك للغير ضمن ظروف خارجة عن إرادته كأن يكون الشيك المكتمل بيانات إصداره قد ضاع منه أو سرق أو أخذه منه بالعنف أو الإحتيال[2].

كما اشترط المشرع الجزائري توفر عنصر العلم لتحقيق هذه الجريمة وهذا ماهو واضح من الفقرة الأولى من المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري[3]،التي تنص على أنه **"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :**

1_كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف.

ومنه يشترط لقيام جنحة إصدار شيك بدون رصيد على وجه الخصوص،توافر ركنين[4]:

-إعطاء الشيك.

-سوء نية الساحب."

[1]سامية معمري،جرائم الشيك.مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2015،ص21.
[2]عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص48.
[3]أمر رقم 66-156،مؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 08 يونيو سنة 1966،يتضمن قانون العقوبات،ج ر ج عدد 49 صادر في 21صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة1966،معدل ومتمم.
[4]يوسف دلاندة،المرجع السابق،ص106.

ثانيا)عدم وجود الرصيد:

الرصيد:هو مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه موضوع رهن تصرف الساحب بناء على اتفاق صريح وضمني بينهما[1].

ويتضح لنا أيضا من الفقرة الثانية نفس المادة التي ذكرناها آنفا بأن لفعل عدم وجود الرصيد أربعة أشكال تتمثل في:

أ_ عدم وجود رصيد قائم وقابل للتصرف: أي يكون الرصيد المالي محددا بمبلغ معين وكافيا لتسديد مبلغ الشيك المسحوب وقت سحبه.

وعليه وجب أن يكون الرصيد قائما قبل طرح الشيك للتداول[2].

كما تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق[3]،وبغض النظر عن التاريخ الذي يحمله هذا الشيك،سواء حرره الساحب في وقته أو بتاريخ لاحق مؤخرا إياه عن يوم إصداره أملا في تكوين رصيد قبل حلول التاريخ المدون عليه،فالعبرة بالتاريخ الحقيقي لإصدار الشيك وليس بالتاريخ المدون عليه[4].

[1] محمد محده،المرجع السابق،ص69.
[2] أحمد دغيش،جريمة إصدار شيك بدون رصيد،مجلة البحوث والدراسات،العدد11،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بشار،2011، ص134.
[3] حسني مصطفى،المرجع،ص 53.
[4] عمار مزياني،جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد التاسع،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 1، 2016،ص267-268.

ب_عدم كفاية الرصيد :يتمثل هذا الأمر في وجود المبلغ ولكنه ناقص وغير كاف للوفاء بقيمة الشيك[1]،وعليه تكون الجريمة قائمة إذا كان الرصيد غير كاف وقت إصدار الشيك وإن ملأ بعد الإصدار،وذلك تفاديا لتماطل الساحب في إبطال الوفاء وحماية للساحب والحامل نفسه على إعتبارهما متعاملين بالشيك[2].

الفرع الثاني:الصور الأخرى لجرائم الشيك

1) إصدار أو قبول شيك كضمان أو تظهيره:

أشارت المادة 374 في فقرتها 3 من ق.ع إلى هذه الصورة وتتمثل في إصدار شيك وجعله كضمان ،وهذا يخالف طبيعة الشيك في حد ذاته كأداة وفاء لا أداة ضمان.

وهذا يعني أن مرد المشرع هو أن الشيك أداة إئتمان وأن دفعه من طرف الساحب مع علمه بأنه لا رصيد له واشتراط عدم التقدم لسحبه من المسحوب عليه لمدة قد تطول وقد تقصر يغير حقيقة من وصف الشيك[3].

وفي هذا الشأن ذهب المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 11جوان 1981 إلى القول بأن الشيك هو أداة دفع ووفاء وليس أداة قرض وسلف،لذلك لا يمكن بأي حال أن يتضمن سحب أي شرط موقف للأداء مهما كان السبب[4].

غير أنه يتعين التذكير بأن النيابة العامة هي وحدها المخولة قانونا مباشرة الدعوى العمومية ومن ثم فإذا تابعت النيابة من سلّم الشيك كضمان،وغضت الطرف عن المستفيد من الشيك فإنه من غير الجائز مؤاخذة المجلس على عدم ملاحقة هذا الأخير لأن النيابة العامة هي وحدها صاحبة سلطة المتابعة الجزائية[5].

---

[1] عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص49.

[2] بوهدة فطيمة،الحماية الجزائية للمتعاملين بالشيك،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس، المدية،2021،ص9.

[3] محمد محده المرجع السابق،ص86.

[4] سعدي ربيع،جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،المجلد 5،العدد1،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020،ص754-755.

[5] اسماعيل هلالي،عصام دبش،الجرائم الواقعة على الشيك،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال، كليةالحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021،ص22.

2)**تزوير أو تزييف الشيك:**

أولا-معنى التزوير: التزوير هى جريمة يسعى من خلالها المتهم للحصول على شيء لا يستطع الحصول عليه بالطرق الشرعية، أو جعل واقعة غير حقيقة فى صورة حقيقة، عن طريق الاحتيال على الجهات المختلفة، ويكون التزوير أما فى الأوراق أو العقود والمستندات[1].

كما يعرف فقهاء القانون تزوير الشيك :"التحريف المفتعل للوقائع أو البيانات المراد إثباتها في الشيك قصد الإحتجاج بها وينجم عن ذلك ضررمادي"[2].

ثانيا-التزييف: التزييف يعني إدخال التشويه على الشيك سواءا تشويها كليا أو جزئيا ، قصد

الحصول على فائدة مادية فهو لا يكون تزوير بسيط على بعض الحروف أو الكلمات على مستوى الشيك كما في التزوير ، وانما يكون بإدخال التغيير على الشيك كله كتغير لونه للإبهام بأنه لمصرف كذا أو أنه من بلد كذا[3].

من خلال التعريفين السابقين نصل إلى أن كلا من جريمتي التزوير والتزييف تعدان من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،لكن التزييف فيه مساس بالمصلحة العامة أكثر من مساسه بالمصلحة الخاصة.

---

[1]تعريف وأركان وشروط وأنواع جريمة التزوير فى قانون العقوبات..ومتى يكون التزوير جنحة ومتى يكون التزوير جناية وما هو التزوير المعنوى،https://ae.linkedin.com، تم الإطلاع على الساعة 19:04بتاريخ 06-05-2023.

[2] محمد محده،المرجع السابق،ص119.

[3] محمد محده،نفس المرجع،ص120.

ثالثا-أما بالنسبة للتقليد فيقصد به صنع شيك شبيه بالشيك القانوني وعليه يقوم التقليد على عنصري الإصطناع والتشابه ،كما أنه يكفي أن يكون بين الشيك الصحيح والشيك المقلد شبه ويرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع[1].

رابعا-قبول واستلام الشيك المزور:إن جريمة قبول شيك مزور هي تعد جريمة مستقلة عن جريمة تزوير أو تزييف الشيك نفسه، كما تعرض فاعلها إلى نفس العقوبة[2].

والمنصوص عليها في المادة221 من قانون العقوبات وهي الحبس والغرامة المقررة في المادتين 219و220.

المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجرائم الشيك

سنعالج في هذا المطلب العقوبات الجزائية التي نص عليها قانون العقوبات في الفرع الأول،أما الإجراءات التي جاء بها تعديل 2005 في القانون التجاري سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات

هناك عقوبات حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات منها ما هو أصلي ومنها ما هو تكميلي.

أ_**العقوبات الاصلية**:وهي المقررة أصلا للجريمة.

1-**العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:**

-نصت المادتين 374 و375 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد وهو ما نص عليه المشرع في المادة 374من قانون العقوبات وتتمثل هذه الجرائم في : جريمة إصدار شيك دون رصيد و جريمة قبول أو تظهير شيك دو ن رصيد و جريمة إصدار شيك على سبيل الضمان وقبول أو تظهير مثل هذا الشيك[3].

-أما نص المادة 375 فإنه قد عاقب على جرائم الشيك بالحبس من سنة إلى 10سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، وهذا بالنسبة لكل من زور أو زيف شيكا أوقبل تسلم شيك مزيف أومزور مع علمه بذلك.

- كما تتمثل الجريمة المنصوص عليها في المادة 221 من ق.ع في استعمال الشيك المزور ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

[1] بوهدة فاطمة،المرجع السابق،ص19.
[2] عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص71.
[3] سامية معمري،المرجع السابق ،ص82-83.

كما يعاقب على الشروع في كل هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[1].

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من ق.ع[2].حيث طبقا لنص المادة 382مكرر1 يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة،حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18مكرر و18مكرر 2 عند الإقتضاء[3].

-جاء في نص المادة 18 مكرر ما يلي:

"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح هي:

غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس(5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي."

وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر2[4] نجد أنها تنص على:

" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة."

من خلال تحليل نصوص المادتين 374 و375 تحليلا مبسطا ومختصرا، نستنتج أنه سيتعين على المحكمة أن تبذل قصارى جهدها قبل الحكم بالإدانة للتأكد من عنصر الإصدار ومن عنصر عدم كفاية الرصيد أو إنعدامه ،ومن توفر عنصر سوء النية أو غير ذلك من العناصر

---

[1] اسماعيل هلالي،عصام دبش ،المرجع السابق،ص55.

[2] القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات:
"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.
إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شرعي أو كشريك في نفس الأفعال."

[3] اسماعيل هلالي،عصام دبش ،المرجع السابق،ص55.

[4]قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية ،المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد84،ص15.

المطلوب توفرها لقيام جريمة القبول أو التظهير لشيك ليس له رصيد،وبعد التحقيق من كل ذلك تطبق العقوبة المقررة قانونا وهو أن القانون لا يشترط تقديم النسخة الأصلية من الشيك[1].

ب_العقوبات التكميلية: ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية،إذ يجوز للمحكمة أو قاضي الحكم النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المقررة قانونا، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية[2].

وعليه سنتناول العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي من جهة و الشخص المعنوي من جهة أخرى.

1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعية في المادة 9 من ق.ع[3]، حيث تنص على: "العقوبات التكميلية هي:

1-الحجر القانوني

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3- تحديد الإقامة

4-المنع من الإقامة

5-المصادرة الجزئية للأموال

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

7-إغلاق المؤسسة

8-الإقصاء من الصفقات العمومية

9-الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

11-سحب جواز السفر

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."

---

[1] عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص57.

[2] ربود منال ، ضواوي سارة، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحيى فارس ،المدية،،2022،ص10.

[3] ج.ر،العدد 84،المؤرخة في2006، ص12.

ويتضح مما سبق أنه في قانون العقوبات الجزائري غياب للنصوص القانونية التي تنص على العقوبات التكميلية الخاصة بجرائم الشيك المذكورة في المادتين 374و375 المذكورة سابقا،غير أنه أجاز المشرع الجزائري للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنحة بالعقوبات الإختيارية الآتية:

الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة 5سنوات،وفي حال الإخلال بهذا الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج[1].

كما ورد في نص المادة 219 ق.ع أنه يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وكذا المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر،وهذا بخصوص جريمة استعمال الشيك المزور المنصوص عليه بموجب المادة 221 ق.ع.

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

سبق وأن أشرنا إلى أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم وهذا بموجب نص المادة 322مكرر1، فقط قرر قانون العقوبات للشخص المعنوي عقوبات تكميلية مختلفة عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي،التي جاءت في نص المادة 18مكرر والمتمثلة في[2]:

"حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 03 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 03 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة"

كماأنه يعاقب بالغرامة من 500.000دج إلى 2.500.000دج في حال الإخلال بالإلتزامات المترتبة على المادة 18مكرر من طرف الشخص المعنوي وهذا تطبيقا لنص المادة 18 مكرر 3.

ولهذا تبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تطبيق العقوبة المناسبة [3].

الفرع الثاني:العقوبات المقررة في القانون التجاري

من التعديلات التي جاء بها القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 ما نصت به المادة 9 منه التي تقضي بإلغاء كل من المادتين 538و539 واستبدالهما بالإحالة إلى المادتين 374 و375 من ق.ع[1].

[1] المادة 16مكرر 3 فقرة 3 ق.ع،ج ر 84/2006 ص14.
[2] اسماعيل هلالي،عصام دبش،المرجع السابق،ص57.
[3] اسماعيل هلالي،عصام دبش،المرجع السابق،ص58.

تنص المادة 540 من القانون التجاري الجزائري في صورتها المعدلة بموجب القانون02-05 صراحة على أن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات لا تسري عليها أحكام المادة 53 من قانون العقوبات باستثناء جريمة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد[2].

حيث تنص المادة 53 مكرر4 في فقرتها الأولى[3]:

"إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة و تقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (02) و الغرامة إلى 20.000دج"

يتضح من نص المادة أعلاه أنه إذا رأى القاضي المتهم غير مسبوق قضائيا يجوز له الحكم عليه بالظروف المخففة .

كما تقضي المادة 541 من القانون التجاري :**"يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374و375 ق.ع بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية،ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود"[4].**

_ وفي ضوء ما سبق تداوله إن المشرع الجزائري جعل من جريمة الشيك جريمة قائمة في حد ذاتها لها أركانها الخاصة،وعالج أحكام هذه الأخيرة بتحديد العقوبات الرادعة لهذا النوع من الجرائم في القانون التجاري ونصوص قانون العقوبات، ذلك لتسجيد الحماية الجزائية للمتعاملين بالشيكات.

---

[1] قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري،ج ر،العدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005،ص11.

[2] هناء حديدي،المرجع السابق،ص62.

[3] زرارة لخضر، المرجع السابق،ص249.

[4] سامية معمري،المرجع السابق،ص87.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة و الجزاء

أدى تفشي ظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد إلى تدخل المشرع الجزائري بهدف الوقاية منها، فاستحدث القانون رقم 05-02 المؤرخ في 26-02-2005 المتمم و المعدل للقانون التجاري الذي تضمن ترتيبات وإصلاحات وقائية وردعية للحد من هذه التصرفات الإجرامية، وكذا ضمان ثقة المتعاملين بالشيك.

ولتوضيح ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إجراءات المتابعة أما المبحث الثاني فتحدث عن الجزاءات القانونية المقررة.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة

تضمن التعديل الحالي للقانون 05-02 المتمم والمعدل للقانون التجاري أحكاما جديدة ميز من خلالها المشرع بين جريمة إصدار شيك بدون رصيد وبين الجرائم الأخرى،حيث خصص إجراءات مصرفية تتولاها البنوك والمؤسسات المالية خصيصا لمن يصدر شيكا بدون رصيد أو غير كاف،أما باقي الجرائم الأخرى فلم يخضعها لهذه الإجراءات.

ومن هنا سنتطرق لدراسة هذه الإجراءات من حيث الإجراءات المصرفية وذلك في المطلب الأول،أما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن الإجراءات القضائية.

المطلب الاول:إجراءات مصرفية

اتخذ المشرع الجزائري أساليب حديثة لمحاربة جرائم الشيك، أين ألزم البنوك بالقيام بإجراءات مصرفية تخص صورتين من جرائم الشيك دون غيرها وهما صورتي إصدار شيك دون رصيد أو برصيد أقل ،وهي إجراءات وقائية تهدف لتسوية النزاعات الناتجة عن الشيكات دون اللجوء إلى القضاء،والتي تتمثل في إجراء عوارض الدفع الذي سنتناوله في الفرع الأول أما الفرع الثاني يتحدث عن إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة.

الفرع الأول: عوارض الدفع

يقصد بعارض الدفع Incident de paiment ، كل مانع قانوني يحول دون تمكين الحامل الشرعي للشيك من استفاء قيمته،بحيث قد يصطدم حامل الشيك حين ذهابه لاستفاء قيمة الشيك بعارض ما.كأن لا يكون هناك رصيد أو أن يكون الرصيد المتوفر غير كافيا.[1]

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى دراسة إجراءات تسوية عوارض الدفع وأيضا جزاء الإخلال بإجراءات التسوية على النحو التالي:

أ_ إجراءات تسوية عوارض الدفع:

نظم المشرع الجزائري إجراءات تسوية عوارض الدفع في المواد من 526 مكرر إلى 526مكرر16 من خلال التعديل 06-02-2005 للقانون التجاري ،حيث أنه من خلال هذا التعديل قد منح للساحب مرتكب الجنحة (أي من أصدر شيكا بدون رصيد أو أقل) أجلا إضافيا لتسوية عارض الدفع، وكأن المشرع عامله على أساس أنه مدين بدين عادي

[1] شامبي ليندة،عوارض الدفع في الشيك،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 8،العدد1،جامعة الجزائر1،الجزائر،2022،ص203.

يتطلب إجراءات إستعجالية لسداده،وهذا يعني وقف تحريك الدعوى العمومية إلى حين التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها.[1]

وفي هذا الصدد تنص المادة 526مكرر2 على أنه:"يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أوعدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها (10)أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر..."

وقد منحه مهلة 20 يوما كأجل ثاني لتسوية وضعيته،وهو ما جاء في نص المادة 526 مكرر 4.[2]

كما شددت تعليمة بنك الجزائر رقم 01-11 في مادتها 18 على وجوب توجيه رسالة الأمر لإيعاز مصدر الشيك (الساحب) حتى ولو كان الحساب مغلق،معتبرا بذلك الحساب المغلق بمثابة الحساب المنعدم الرصيد،كما نصت أيضا المادة 19 من نفس التعليمة أن الحساب المغلق بسبب الحجز القضائي أو معارضة إدارية،فإن المسحوب عليه غير ملزم بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلا إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك.[3]

والملاحظ من خلال المواد السابق ذكرها أن المشرع أوجب البنوك والمؤسسات المالية المصرفية بإتباع إجراءات عوارض الدفع وذلك بأمر الساحب بالدفع من أجل تسوية عارض الدفع في مدة 10 أيام من تاريخ توجيه هذا الأمر،إضافة إلى ذلك تم منحه أجل 20يوما لتسوية حالته،وهذا من أجل تمكين الساحب فرصة تكملة رصيده وتفادي المتابعة الجزائية، وهذا ما يطلق عليه بإنذار الساحب بتسوية عارض الدفع طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة امتناع الساحب عن قيامه بتسوية عارض الدفع في الآجال المذكورة في المادتين أعلاه.

حيث يترتب عن امتناع الساحب من القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المحددة له في المادتين المذكورتين أعلاه تحريك الدعوى العمومية طبقا لقانون العقوبات.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 457708 المؤرخ في 28-04-2008 بأنه[4]:

---

[1] دغيش أحمد،المرجع السابق، ص147_148.

[2] الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم للقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005،الجريدة الرسمية ،العدد 11،المؤرخة في 09-02-2005،ص10.

[3] سعدي ربيع، المرجع السابق، ص 759.

[4] زرارة لخضر، المرجع السابق،ص213-214.

"من المقرر قانونا أنه لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع (Incident de paiment) لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4."

ويستنتج من قرار المحكمة العليا أنه لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد إلا في حالة عدم تنفيذ الساحب أمر المسحوب عليه (البنك) الذي يرمي إلى تسوية عارض الدفع.

ب_آثار عدم تسوية عارض الدفع:

يترتب على عدم اتباع إجراءات عوارض الدفع جزاءات تدعى جزاءات تأديبية في حق الساحب[1]،وتتمثل هذه الجزاءات في:

1)-المنع من إصدار الشيكات:

يمنع الساحب من إصدار شيكات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع، واستثناء لهذه القاعدة بإمكان صاحب الحساب الذي منع من إصدار الشيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها،وفقا لما قررته المادة 526 مكرر 14.[2]

ووفقا لما تضمنته المادة526مكرر 12[3]،فإن هذا المنع يمتد إلى باقي الشركاء في الحساب ولا يمتد إجراء المنع المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة.

كما يتم إخطار صاحب الشيك الممنوع من إصدار الشيكات بموجب رسالة تتضمن أمرا بالتسوية عقب عارض دفع ثان،كما يطلب منه رد كل نماذج الشيكات التي بحوزته أو بحوزة مفوضيه،ويتم إعلامه عن طريق هذه الرسالة بعدم إمكانية إصدار شيكات مرة أخرى ،إلا من خلال دفع غرامة التبرئة وفقا لنص المادة 06 و08 من نظام بنك الجزائر 01_08.[4]

2) دفع غرامة التبرئة:

---

[1] خيرات فضيلة ،المرجع السابق،ص56.

[2] اسماعيل هلالي ،عصام دبش، المرجع السابق،ص39.
تنص المادة 526 مكرر 14 من ق.ت.ج:" يحفظ صاحب الحساب الذي منع من إصدار الشيكات مخصصة فقط لحسب أموال لدى المحسوب عليه أو إصدار شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المحسوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها."

[3] خيرات فضيلة ،نفس المرجع،ص 56.

[4] إيمان لعلام،جرائم الشيك،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2021، ص63.

تنص المادة 526 مكرر5:[1]

"تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار(100دج) لكل قسط من ألف دينار (1000دج) أو جزء منه.وتضاعف الغرامة في حالة العود".

يتم تسديد هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية،وهذا في مدة لا تتجاوز (20) عشرين يوما تحتسب ابتداء من تاريخ أجل الأمر بالدفع،حسب نص المادتين 526 مكرر 4 والمادة 526مكرر 5.

وفي حالة عدم دفع غرامة التبرئة لا يستعيد صاحب الشيكات حق الإصدار إلا بعد انقضاء أجل المنع،أي بعد انقضاء مدة 05 سنوات كاملة من تاريخ إرسال الإيعاز وهذا ما نصت عليه المادة 08 من نظام بنك الجزائر 08_01 بقولها:

"في حالة عدم تسوية عارض الدفع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري فإنه يجب على المسحوب عليه أن يقرر منع صاحب الحساب من إصدار شيكات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز ويطبق أيضا المنع وفقا لأحكام المادة 526 مكرر 10 من القانون التجاري على المفوضين فيما يتعلق بحسابات الساحب."[2]

وعليه في حال إمتثال الساحب الدائن لإجراء عارض الدفع في الآجال المحددة قانونا أي 20 يوم الموالية للمهلة الأولى 10 أيام أي في مهلة 30 يوم يعفى من المساءلة الجنائية,[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 542 فقرة 2 من القانون رقم 05-02 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري، نجدها تنص على أنه:

"إذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء على أنه يمكن له حسب اختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية."

وفي حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا من عارض الدفع الأول،يمنع صاحب الحساب من إصدار شيكات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ صدور الأمر بالإيعاز.[4]

---

[1] قانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

[2] سعدي ربيع، المرجع السابق، ص 761_762.

[3] بوهدة فطيمة،المرجع السابق،ص32.

[4] نادية فضيل،المرجع السابق،ص194.

وتوضح الدكتورة نادية فضيل بأن المشرع الجزائري يحرص على ضمان توفير الوقاية للمتعاملين بالشيك حتى لا يتسن لأي شخص التلاعب و التحايل على هذه الوسيلة،كما حاول من خلال التعديل الذي جاء به وضع نظام شامل وموحد بين المؤسسات لتشهر بكل من يصدر شيك بدون رصيد أو كان رصيده غير كاف فضلا عن تطبيق العقوبات الجزائية عليه وحرمانه من استعمال هذه الوسيلة لمدة طويلة.

الفرع الثاني: إخطار مركزية المستحقات الغير مدفوعة

تقضي المادة 526 مكرر 1 من ق.ت بإلزام المشرع الجزائري البنك بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع في حالة وجود أو عدم كفاية الرصيد ذلك خلال 4أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك.

وهذا ما تضمنته المادة 4 من النظام 08-01 في نصها[1]:

"يتعين على المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري أن يصرح بذلك مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة(04) الموالية لتاريخ تقديم الشيك."

من خلال استقراء المواد المذكورة أعلاه نستنتج أنه يجب على البنك إخطار مركزية المستحقات في غضون 4أيام الموالية من تاريخ تقديم الشيك،ماعدا أيام العطل والأعياد.

كما يتعين على البنك الجزائري أن يبلغ وبانتظام البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر بالقائمة المعينة للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات[2]،ويجب على هذه المصالح والمؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات الآتية[3]:

1- منع أي تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في قائمة الممنوعين.
2- طلب من الزبون المعني برد صيغ الشيك لعدم صدورها.

يتضح لنا أن المشرع أراد حماية التعامل بالشيك و المتعاملين به لمكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد من خلال التزام البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ إجراءات عوارض الدفع.

المطلب الثاني:إجراءات قضائية

[1] نظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008، والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها،المنشور بالجريدة الرسمية عدد 33الصادرة في 22-07-2008.
[2] زرارة لخضر،المرجع السابق،ص217.
[3] خيرات فضيلة،المرجع السابق،ص 55.

بعد صدور القانون 05-02 المؤرخ في 06فيفري 2005،أصبحت لا تقبل الدعوى العمومية إلا بعد إتباع إجراءات عوارض الدفع كإجراءات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو غير كاف، وهذا الأخير يعد إلزامي.

فالحديث عن الإجراءات القضائية نقصد به الدعوى العمومية، وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول تحت عنوان تحريك الدعوى العمومية،وسندرس إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية سيرها وتقديمها للمحكمة المختصة للنظر فيها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة[1] ،وتنص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2]:

"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

ويستفاد من نص المادة أعلاه أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، كما أجاز المشرع للطرف المتضرر من الجريمة تحريكها وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

وفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص رصيد تحرك الدعوى العمومية عادة من طرف المستفيد من الشيك حتى يتسنى له المطالبة بحقوقه المدنية أمام القضاء.[3]

1- النيابة العامة:

إن النيابة العامة هي الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع ولحسابه،ولهذا خولها المشرع السلطة التقديرية في تحريكها وإيصالها إلى يد القضاء[4].

حيث أنه تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

---

[1] هناء حديدي، المرجع السابق، ص44.

[2] القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] إسماعيل هلالي،عصام دبش،المرجع السابق، ص 43.

[4] بوستة صبرينة،جحيش سهام، المرجع السابق ، ص 114.

"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.وهي تمثل أمام كل جهة قضائية.ويحضر ممثليها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم..."

يتضح من نص المادة أعلاه أن مباشرة الدعوى تتضمن تحريك الدعوى ومتابعتها والسير فيها عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية إلى غاية الحكم فيها بحكم نهائي عكس تحريك الدعوى، فمرحلة التحريك تعد المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية الخاصة بالدعوى.

وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وفقا لوسيلتين،هما: طلب افتتاحي والاستدعاء المباشر.

أ-الطلب الافتتاحي: عملا بأحكام المادة 67 من ق.إ.ج،هذا الطلب يقدم لقاضي التحقيق سواء كان ضد شخص مجهول أو معلوم.[1]

وفي جرائم الشيك لسيما جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف لا يحيل وكيل الجمهورية القضية للتحقيق فيها، بل يفتح تحقيق في حالة وجود غموض حول الشيك، كأن يكون الشيك مزورا أو أن تكون الأفعال الموجهة للمشتكى منه معقدة وتحتاج إلى تحقيق،وعليه فجرائم إصدار شيك دون رصيد نادرا ما يكون فيها التحقيق.[2]

ب-الاستدعاء المباشر: إذا لم يتطلب فعل إصدار شيك بدون رصيد إجراء تحقيق ولم تتوفر فيه شروط التلبس، يوجه وكيل الجمهورية تكليفا بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة،وذلك بطرح الدعوى مباشرة على قسم الجنح والمخالفات،والتكليف بالحضور هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية واستدعاء المتهم أمامها.[3]

ويسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة وكل دائرة مؤهلة لذلك[4]، كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية المنصوص عليها في المادة 440 من ق.إ.ج:

-الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني المعاقب عليه.

-المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة.

-صفة المتهم المسؤول مدنيا.

كما تضيف المادة 442 من نفس القانون:"يحتوي هذا التكليف على التهمة الموجهة للمتهم وكذا تنبيه المتهم بأنه يحكم عليه في حضوره وفي غيبته.

---

[1] سعدي ربيع، المرجع السابق، ص 762.
[2] إسماعيل هلالي،عصام دبش،المرجع السابق، ص43.
[3] خيرات فضيلة، المرجع السابق، ص 62.
[4] إسماعيل هلالي،عصام دبش، المرجع السابق، ص44.

من خلال ما سبق ذكره في المادتين أعلاه، يلزم أن يحتوي هذا التكليف على تاريخ وساعة الجلسة والتهمة الموجهة للمتهم،وكذا تنبيه المتهم بانه سوف يحكم عليه في حضوره وفي غيبته.[1]

2- الإدعاء المدني:

ذكرنا سابقا أنه يجوز للمدعي المدني المتضرر تحريك الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة الأولى مكرر من ق.إ.ج،وفي جرائم الشيك يتم تحريك الدعوى العمومية وفق الإدعاء المدني أو عن طريق التكليف المباشر،وتكون إجراءات تحريكها عن طريق شكوى تقدم إلى السيد وكيل الجمهورية أو الضبطية القضائية[2]،طبقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 82-03 المؤرخ في 03 فبراير المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، التي أجاز من خلالها لكل شخص يدعي بأنه تضرر من جريمة التقدم أمام قاضي التحقيق بعد عرض الشكوى على وكيل الجمهورية ،وذلك في حالة ما إذا كانت شخصية المشتكى منه لم تحدد هويتها بعد.

1)_الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني:

نص على هذا الإجراء المادة 72 من ق.إ.ج: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري يخول هذا الحق للمضرور لإعتبارات موضوعية،منها تأخر أو تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها،وعادة ما يلجأ لهذا الإجراء لربح الوقت،وكذا ضمان التحقيق.

والمدعي المدني هو من يملك زمام إجراءات الدعوى في الإدعاء المدني[3].

وفي هذا الشأن صدر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قرار بتاريخ 12-07-1994 يقضي بما يلي:

"لا يمكن لقاضي التحقيق رفض إجراء تحقيق إلا في حالات معينة، ومن ثم يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام المؤيد للأمر الرامي إلى رفض إجراء التحقيق ضد مجهول."[4]

2)_التكليف المباشر بالحضور:

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق،ص 230.
[2] سعدي ربيع، المرجع السابق، ص763.
[3] سعدي ربيع، المرجع السابق، ص763.
[4] زرارة لخضر،المرجع السابق،ص230.

التكليف المباشر أو الإدعاء المباشر حسب ما يعرفه الفقه هو إجراء يجوز بمقتضاه للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات أو الجنح، أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة ،ويترتب قانونا على رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها،وهو حق لمن أصابه ضرر من الجريمة.[1]

تنص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج[2]:

"يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسر،
- عدم تسليم الطفل،
- انتهاك حرمة المنزل،
- القذف،
- إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور..."

يستنتج من المادة أعلاه أنه يمكن لكل شخص متضرر من جريمة أن يدعي مباشرة أمام جهات الحكم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها،والملاحظ أن المشرع استثنى بعض الجرائم محددا إياها على سبيل الحصر من بينها جريمة إصدار شيك بدون رصيد،والهدف من هذا الإجراء تمكين حامل الشيك الحصول على حقه وحمايته في أقرب الآجال،حتى لا يمس بعنصري الثقة و الإئتمان اللذان يعتبران قاعدة المعاملات التجارية.

فالتكليف المباشر للحضور يمكن الضحية من استدعاء المتهم عن طريق المحضر القضائي للحضور مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالضبطية القضائية ولا بقاضي التحقيق، بل يتم فقط بتقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص محليا ملتمسا قيمته بتكليف المتهم بإصدار شيك دون رصيد، أو برصيد غير كاف بعد استنفاذ إجراءات عوارض الدفع للحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، كما يمكن للضحية استرجاع مبلغ الكفالة إذا تمت إدانة المتهم، ويعد التكليف المباشر الطريق الأكثر إتباعا من قبل ضحايا الشيك

[1] معوض عبد التواب،المرجع السابق،ص479.
[2] المادة 337 مكرر من القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

دون رصيد نظرا لكونه الوسيلة الأسرع للفصل في القضايا والطريقة المثلى في تحريك الدعوى العمومية.[1]

كما يتعين على المدعي أن يقوم بما يلي:

- ✓ أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.
- ✓ ان يقوم بإختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة التي كلف المتهم بالحضور امامها مالم يكن له موطنا في تلك الدائرة.

ويترتب البطلان على مخالفة إحدى الشرطين.[2]

ومن خلال ما تم دراسته يتبين لنا أنه ضمانا للحقوق الواردة في الشيك وحماية للمستفيد، منحالمشرع الجزائري هذا الأخير حق استدعاء الساحب مصدر الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أمام محكمة الجنح مباشرة، فتحرك الدعوى العمومية و تصبح محل المحاكم الجزائية.غير أن هذه الدعوى قد تنقضي في فترة معينة ولأسباب معينة ،وهذا ما سنتناوله لاحقا.

الفرع الثاني:إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بسماع الأطراف من المتهم والمدعي المدني والشهود في حالة وجود غموض حول الشيك، كأن يكون مزورا أو في حالة سرقة،تلف أو ضياع،وكذلك يكون التوقيع ليس لصاحبه ،وكأن تكون الأفعال الموجهة للمشتكى منه معقدة وتحتاج إلى تحقيق ،والهدف من التحقيق في هذه الحالات هو الوصول إلى الحقيقة.

- **أولا:استجواب المتهم:**

حسب نص المادة 100 من ق.إ.ج:

" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة."

[1] إسماعيل هلالي،عصام دبش، المرجع السابق، ص45-46.
[2] آمال بوهنتالة، المرجع السابق ،ص 211.

ثم يمر بمرحلة أخرى من الإستجواب ،وتتمثل في[1]:

- الإستجواب في الموضوع الذي يتم من خلاله مواجهة التهم بأدلة الجريمة،حيث يقوم بنفيها أو بتأكيدها،ويعتبر هذا الإستجواب إجراء وجوبي قد يتكرر أكثر من مرة، وينبغي التقيد بجملة من الضمانات التي يقر بها القانون للمتهم والتي تتعلق أساسا بحضور محامي المتهم أو دعوته قانونا للحضور مالم يتنازل المتهم.
- المواجهة وهي إجراء جوازي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق الذي قد يقوم بتحديد الإطار العام للمواجهة والأشخاص الذين ستتم مواجهتهم مع وجوب الإلتزام بأحكام القانون في مايتعلق بضمانات المتهم ،إذا ماتمت مواجهته بالأطراف الأخرى.
- الإستجواب الإجمالي،يتم من خلاله حوصلة ما توصل إليه أثناء التحقيق.

- **ثانيا:سماع المدعي المدني**

يتم سماع المدعي المدني دون تحليفه اليمين، ويتمتع بنفس الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم.[2]

- **ثالثا:سماع الشهود:**

للقاضي كامل السلطة في تقدير الأشخاص الذين سيتم سماعهم ،والذين من شأنهم الكشف عن الحقيقة،كما له سلطة استدعائهم بأية طريقة يراها مناسبة.[3]

[1] عبيدي جميلة،يوسيف تينهينان،جرائم الشيك في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أمحمد بوقرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بومرداس،2020، ص68.
[2] عبيدي جميلة، المرجع السابق،ص 68.
[3] عبيدي جميلة،نفس المرجع، نفس الصفحة.

المبحث الثاني: الجزاء القانوني المقرر

سيتم دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين: المطلب الأول سنتناول فيه تطبيق العقوبات في جرائم الشيك،ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى إنقضاء العقوبة في جرائم الشيك .

المطلب الأول:تطبيق العقوبات في جرائم الشيك

حيث سنتحدث في هذا المطلب عن سلطة القاضي في تحديد العقوبة في جرائم الشيك في الفرع الأول، ثم ظروف التشديد و التخفيف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تحديد العقوبة في جرائم الشيك

إن سلطات القاضي في تحديد العقوبة يعني جواز الحكم بالظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، وهي عناصر تبعية تلحق بالجريمة ولا تدخل في تكوينها ولا تغير من وصف الجريمة، حيث تبقى هذه الأخيرة على وصفها الأصلي وتخضع لنفس النص القانوني، فهي ظروف لا شأن لها بعناصر الجريمة.[1]

فالأصل في العقوبة المقررة للجرائم هو أنها تتراوح بين حدين، الحد الأدنى والحد الأقصى فلا يمكن للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى، كما لا يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى ،ولكن باستثناء يجوز للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى وهذا في حال توافر ظروف التخفيف ، كما يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا ما توافرت ظروف التشديد[2]،وهذا ما سيتم دراسته من خلال الفرع الثاني.

[1] آمال بوهنتالة،المرجع السابق، ص 255.
[2] خيرات فضيلة، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الثاني:ظروف التشديد و التخفيف

1- تشديد العقوبة: الأصل أن تشدد العقوبة إما لصفة الضحية وإما لصفة العود،وسنوضح ذلك فيما يلي:

-صفة الضحية:

نص قانون العقوبات على ظرف واحد مشدد،وهو عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها ،حيث تكون عقوبة الحبس حينئذ من سنتين إلى 10 سنوات (المادة 382 مكرر2) علما أن المشرع لم يذكر الغرامة وقد يكون مجرد سهو.[1]

وفي هذا الشأن يرى الدكتور محمد محده أن المشرع الجزائري في المادة الأخيرة كان واضحا فيما يخص يخص إرتكاب جريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها من طرف الساحب، يعرضه لعقوبة أشد وهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات،ويبقى السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في توقيع العقوبة مجهولا،رغم أن العلة الأصلية والحقيقة في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيدأو المسحوب عليه.

-العود:

تنص المادة 542 في فقرتها الأولى من القانون التجاري المعدل و المتمم للقانون رقم 05-02،على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374و375 من قانون العقوبات تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة.

[1] خيرات فضيلة، المرجع السابق،ص 87.

فإذا أعاد الجاني إرتكاب الأفعال التي كان قد حكم عليه بموجب حكم أوقرار نهائي، فلا يجوز للقاضي أن يخفض عقوبة الحبس والغرامة من الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا،إذ لا مجال لظروف التخفيف للمسبوق قضائيا.[1]

2-تخفيف العقوبة:

قد أصبحت أحكام المادة 53 مكرر4 بعد تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 2006/12/20 تسري فقط على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد ومن ثم فمن الجائز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزءا للجريمة في الصورتين، وهذا الحكم على عمومه ينطبق على الحبس والغرامة على حد سواء، لذلك يمكن القول أنه يجوز الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط كما يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة، وفي حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة تحيز المادة 53 مكرر 4 تخفيض مدة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج في حالة الحكم بهما معا وتخفيض عقوبة الحبس إلى سنة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالة الحكم بإحدى العقوبتين.[2]

أما بالنسبة للصور الأخرى كسحب الرصيد بعد إصدار الشيك ومنع المسحوب عليه من صرف الشيك وقبول أو تظهير شبك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كافي فتعود بالنسبة لهذه الصور إلى القراءة الأولى لنفسي المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق وهي عدم جواز تخفيض الغرامة أما عقوبة الحبس فيجوز تخفيضها صلا بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

---

[1] إسماعيل هلالي،دبش عصام، المرجع السابق، ص 60.

[2] طعبلي مروة،جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في التشريع الجزائري والفرنسي –دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017،ص38.

[3]طعبلي مروة،نفس المرجع،ص38.

المطلب الثاني: إنقضاء العقوبة في جرائم الشيك

إن إنقضاء العقوبة في جرائم الشيك لا تخضع لأحكام خاصة وإنما تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق الطبيعي لإنقضائها فثمة أسباب أخرى تؤدي كذلك إلى إنقضاء العقوبة.[1]

ومن هنا سيتم معالجة هذا المطلب في ثلاث فروع،حيث تضمن الفرع الأول الأسباب المؤدية لإنقضاء العقوبة،وخصصنا الفرع الثاني لتقادم العقوبة والفرع الثالث للعفو عن العقوبة.

الفرع الأول: الأسباب المؤدية إلى التخلي عن العقوبة

عالج المشرع هذه الأسباب في المادة06 من نفس القانون[2] ،حيث جاء في نصها ما يلي: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بإنقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو إستعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الإستعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. "

وتنص المادة 8:"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة.ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة7."

من خلال المواد المواد المذكورة أعلاه،يتضح أن المشرع الجزائري لم ينص على أسباب خاصة لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك،وبالتالي تنقضي العقوبة لعدة أسباب تشترك فيها كل الجرائم، تتمثل في أسباب عامة و أسباب خاصة .

❖ **الأسباب العامة لإنقضاء العقوبة:**

1-وفاة المحكوم عليه: إن وفاة المتهم ينهي الدعوى العمومية و يسقطها تطبيقا لأحكام المادة 6 من ق.إ.ج ،واعتبارا لمبدأ شخصية العقوبة فإذا حدثت وفاة المتهم قبل تحريك

---

[1] آمال بوهنتالة،المرجع السابق،ص275.

[2] المادة 6 من الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الدعوى العمومية،تأمر النيابة بحفظ أوراق القضية، وإذا حدثت وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها يمكن السير فيها،وتصدر الجهة المعروضة عليها القضية أمرا بألا وجه للمتابعة أو بإنقضاء الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى التحقيق القضائي،وتصدر حكما بإنقضاء الدعوى العمومية إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة ،أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم سيسقط وتسقط معه العقوبة.[1]

وموت المحكوم عليه يجعل تنفيذ العقوبة أمرا لا يمكن تطبيقه وسواء تعلق الأمر بالحبس أو بالغرامة،أما العقوبات المالية الأخرى كالمصاريف القضائية،ورد ما يلزم رده والتعويضات المدنية،والمصادر كعقوبة تكميلية لا تسقط وتبقى واجبة التنفيذ وذلك لأنها ديون مدنية مجالها ذمة المحكوم عليه المالية التي تبقى بعد وفاته وتنتقل إلى الورثة الذين عليهم أن يسددوا الديون من التركة، إعمالا لمبدأ "لا تركة إلا بعد سداد الديون".[2]

2-إلغاء نص قانوني: تنقضي الدعوى العمومية بمجرد إلغاء النص القانوني المعاقب، ما يفقد الركن الشرعي للجريمة،فينزع عنها وصف الجريمة و تصبح مباحة.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري الوحيد الذي نص على ذلك في المادة 6من ق.إ.ج،لأن إلغاء النص القانوني لا يحتاج إلى التطرق إليه لأنه من المبادئ القانونية العالمية و الدستورية "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" ومادام القاضي يطبق النص من حيث المكان والزمان فلا مجال لطرح هذا المبدأ بانقضاء الدعوى لإلغاء النص القانوني.[3]

3-صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه :هو الحكم الذي استنفذت فيه طرق الطعن" اعتراض، استئناف ، نقض" أو التي فاتت فيه مواعيد المراجعة والطعن وبذلك يحوز هذا الحكم القوة التنفيذية أي يصبح قابال للتنفيذ. إذا الحكم الجزائي المقضي به "الحكم البات " هو سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية .
ولكن يشترط لصحة الدفاع بقوة الشيء المحكوم فيه بالإضافة إلى وجود الحكم الجنائي البات الصادر من محكمة جنائية معينة أن تتوافر الشروط التالية : وحدة الموضوع ، وحدة الأطراف المرفوعة عليهم الدعوى، وحدة السبب.[4]
ومن الأسباب العامة التي تنقضي بهما العقوبة أيضا هي التقادم و العفو الشامل، سيتم دراستهما في فروع مستقلة.

---

[1] هناء حديدي،المرجع السابق،ص48.
[2] آمال بوهنتالة، المرجع السابق،ص 275-276.
[3] آمال بوهنتالة، نفس المرجع، ص227.
[4] بوستة صبرينة،جحيش سهام ،المرجع السابق، ص121.

❖ **الأسباب الخاصة لإنقضاء العقوبة:**

1-الوساطة: وفقا للمادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:".... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..."، وحسب المادة 37 مكرر 2 يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على إصدار شيك بدون رصيد وعليه تنقضي الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بتنفيذ اتفاق الوساطة.و بهذا الإجراء المستحدث حقق المشرع الجزائري ضمان أكبر حماية للحامل ليتمكن من تحصيل قيمة الشيكات في أقرب الأجال وبإجراءات بسيطة وبأقل تكلفة، كما خفف العبء عن المحاكم.[1]

2-سحب الشكوى: إذا كان سبب انقضاء الدعوى العامة هو سحب الشكوى عندما تكون شرطا مسبقا للمتابعة الجزائية ووقع سحبها من المعني بها، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وإزالة سلطة المحكمة بالفصل في الدعوى، لذلك فإن المحكمة الجنائية في مثل هذا الحال يمكنها أن تحكم بالقضاء الدعوى العامة بسبب سحب الشكوى والتنازل عنها وتقضى بعدم قبول الإدعاء المدني لسقوط الدعوى المدنية بالتنازل عن الشكوى.[2]

أما بالنسبة لجرائم الشيك، فسحب الشكوى لا تدخل ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية لأن المشرع الجزائري لم يجعل الشكوى شرطا لازما للمتابعة الجزائية، فقد حدد المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تعلق فيها تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة على وجوب تقديم شكوى من الطرف المضرور، وجرائم الشيك لا تشترط وجوب تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية وبالتالي فحسب الشكوى لا تؤثر على الدعوى العمومية.[3]

3-الصلح القانوني: يعتبر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية المقرر في الجرائم البسيطة وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها وللتخفيف من أعباء القضاء وقد سمح به قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة في مجال نوع محدد من المخالفات وفي بعض القوانين أو التشريعات الخاصة التي يسمح فيها لبعض الإدارات العمومية إجراء المصالحة مع المخالفين في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها كالجرائم الجمركية المنظمة بقانون الجمارك، والمخالفات المتعلقة بتشريع العمل.[4]

وفي حالة الشيك فلم يشر المشرع في القانون إلى حالة الصلح بين طرفي النزاع.

الفرع الثاني: تقادم العقوبة

---

[1] آمال بوهنتالة، المرجع السابق،ص228-229.
[2] خيرات فضيلة،المرجع السابق،ص71.
[3] عبيدي جميلة،المرجع السابق، ص65.
[4] هناء حديدي، المرجع السابق،ص52.

تسقط العقوبة بمرور مدة محددة ما بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ تحريك الدعوى العمومية وممارسة إجراءات المتابعة ضدها.[1]

وتنص المادة 527من القانون التجاري على سقوط حق الحامل في الرجوع على الساحب وعلى المظهرين الملتزمين بالشيك بمدة تقادم قصيرة هي ستة أشهر من نهاية المدة المقررة لتقديم الشيك للدفع،وكذلك يسقط الحق في رجوع كل الملتزمين بالشيك بعضهم على بعض بمضي ستة أشهر من تاريخ الوفاء بقيمة الشيك أو من تاريخ الرجوع على الملتزم أي من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه.[2]وتشير المادة 527 من القانون التجاري في فقرتها الثالثة إلى سقوط حق الحامل في الرجوع على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من نهاية المدة المقررة لتقديم الشيك للوفاء.

الفرع الثالث:العفو عن العقوبة

العفو عن الجريمة أو العفو الشامل هو إجراء قانوني تنقضي بموجب الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها[3]، والعفو الشامل يزيل الصفة الجزائية عن الفعل الإجرامي يصبح كأن لم يكن.[4]

فإذا كان صادرا قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز رفعها عن فعل صدر شأنه عفو شامل فإذا رفعت لا تقبل.[5]

أما إذا صدر أثناء سير الدعوى الجزائية،فإنه يجب على الجهة القضائية المعنية أن تقضي بسقوطها بسب العفو الشامل،ويعتبر العفو عن الجريمة من النظام العام تثيرها الجهات القضائية من تلقاء نفسها.وإذا كان العفو الشامل قد صدر بعد صيرورة الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه،وحتى بعد تنفيذ العقوبة فإنه يؤدي إلى محو آثارها ويكون شأنه شأن رد الإعتبار القانوني،إذ يمحو كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهلية.[6]

---

[1] بوستة صبرينة،جحيش سهام،المرجع السابق،ص 121.
[2] آمال بوهنتالة،المرجع السابق، ص181-182.
[3] آمال بوهنتالة،نفس المرجع،ص226.
[4] زرارة لخضر،المرجع السابق،ص264.
[5] هناء حديدي،المرجع السابق،ص50.
[6] زرارة لخضر،المرجع السابق، ص 295.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بموضوع الحماية القانونية للشيك،نجد أنه في وقتنا الراهن يلعب الشيك دورا بارزا في المعاملات التجارية على الصعيد الوطني والدولي،فهو يعد من أكثر الأوراق التجارية استعمالا من الناحية العملية،مما فرض على المشرع التدخل لتنظيم أحكامه بما يوفر ضمانات للمتعاملين وذلك لزيادة ثقة المتعاملين بهذه الورقة التجارية الهامة،وهذا بموجب أحكام القانون التجاري وقانون العقوبات.

كما تضمن التعديل الأخير الذي جاء في القانون 02/05 المتعلق بالقانون التجاري،إجراءات تسبق الجزاءات الردعية تحت عنوان عوارض الدفع.

النتائج :

وبدراستنا للموضوع،توصلنا إلى النتائج التالية:

1- لم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للشيك،بل اكتفى بذكر الشروط التي يجب توفرها فيه.
2- قد يكون المتعامل بالشيك شخصا طبيعيا أو معنويا،وبالتالي يستلزم الشيك وجود ثلاث أطراف،وهم:

أ_الساحب،وهو الشخص الذي يصدر الشيك ويوقع عليه.

ب_المسحوب عليه،وهو من يلتزم بدفع المبلغ المحدد في الشيك (البنك أو المصرف).

ج_المستفيد،وهو من يصدر الشيك لمصلحته.

3- على غرار باقي الأوراق التجارية،يشترط لصحة الشيك والتعامل به توفر شروط موضوعية وشكلية.كما جعل المشرع للشيك بيانات إلزامية يترتب على تخلفها انتفاء الحماية الجزائية المقررة له.
4- يعتبر الشيك تجاريا إذا حرر من طرف تاجر أو لغرض تجاري.
5- جعل المشرع من جريمة الشيك جريمة قائمة في حد ذاتها لها أركانها الخاصة،حيث رتب جزاءات على من يستخدمه بسوء نية.
6- إن أحكام تنظيم الشيك تعتمد على ازدواجية القانون التجاري وقانون العقوبات،كضرورة استلزمتها طبيعته كورقة تجارية تخضع للحماية القانونية خلاف لباقي لأوراق التجارية.
7- جرائم الشيك من الجرائم الشكلية التي لا يعتد فيها بالركن المعنوي، فبموجب المادة 374من ق.ع ،يلزم على المسحوب عليه القيام بعدة إجراءات أولية منها

إخطار الساحب بقلة الرصيد أو إنعدامه،مع منحه فرصة لتسوية وضعيته قبل اتخاذ أي إجراء ضده.

8- تلعب مركزية المستحقات الغير المدفوعة دورا فعالا في الوقاية من وقوع عوارض الدفع، من خلال وضع آليات للرقابة على استعمال الشيك.

9- لا يمكن تحريك الدعوى العمومية في الشيك إلا بعد المرور بإجراءات مصرفية أولية والتي تختص بها جهات مختصة تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة.

10- تحرك الدعوى العمومية استثناءا من طرف المتضرر من الجريمة،كما تنقضي العقوبة لعدة أسباب منها ماهو عام وماهو خاص.

والجدير بالملاحظة،أن المشرع من خلال التعديل الذي جاء به نص على الوساطة بهدف إضفاء فعالية أكثر للشيك باعتباره وسيلة دفع تقوم مقام النقود.

الإقتراحات:

تاسيسا على ما سبق،ومن أجل تحقيق حماية فعالة للشيك كأداة وفاء تحل محل النقود في التعامل،هناك بعض الإقتراحات يمكن إيجازها فيما يلي:

1- إلغاء نظام الإزدواجية في الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بالشيك وجرائمه، ولابد من ضرورة توحيد وتقنين كل الأحكام القانونية المنظمة للشيك في شقيه التجاري والجنائي ضمن قانون واحد.

2- حماية للشيك وتوسيعا لثقة التعامل به، وجوب ذكر إسم الساحب بجانب توقيعه،تجنبا لوقوع التزوير والتهرب في حالة تطابق التوقيع.

3- تقنين نصوص نظام بنك الجزائر وإدماجها في نصوص القانون التجاري.

4- تخويل الحق للمحاكم في اتخاذ تدابير إضافية لعقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد،كنشر أحكام الإدانة الصادرة في جرائم الشيك لتمكين الناس من الإطلاع عليها.

5- إعادة صياغة المواد القانونية بشكل يسمح لكل شخص فهم محتواها مهما كانت صفته.

6- العمل على توضيح مسؤولية الشخص الطبيعي في إصدار الشيك بدون رصيد بصفته ممثل للشخص المعنوي.

7- القيام بحملات تحسيسية حول جرائم الشيك والعقوبات المقررة لها، كإنشاء جهاز قانوني إستشاري وطني يعمل في مجال الإعلام والإتصال،حيث يقوم بتوعية الجمهور وتقديم استشارات قانونية لهم.

8- مواكبة التطور التكنولوجي،وذلك بسن قوانين تخص الشيكات الإلكترونية ،حيث يؤدي الشيك الإلكتروني نوعا ما إلى الحد من عمليات الإحتيال و النصب اتجاه البنوك والمستفيدين وغيرهم.

الملاحق

الملحق رقم01:

شهادة عدم الدفع

نحن الممضين

أدناه، .....

رمز الفرع.....(1)

نشهد أن الشيك المعرف بالعناصر الآتية، قد تم رفضه من طرف.....

رمز الفرع.....(2)

بسبب: قلة الرصيد، رمز الرفض: 007.

اسم ولقب أو اسم شركة للساحب.....

بيان الهوية البنكية (R.I.B) للساحب.....

اسم ولقب أو اسم شركة المستفيد من الشيك.....

بيان الهوية البنكية (R.I.B) للمستفيد من الشيك.....

رقم الشيك.....

مبلغ الشيك.....

تاريخ إصدار الشيك.....

تاريخ تقديمه للدفع .....

تاريخ الرفض لدى البنك المسحوب عليه.....

رقم مرجع العملية ما بين البنوك(R.I.O) .....

تسلم هذه الشهادة وتعد بمثابة احتجاج بموجب التنظيم والتشريع المعمول بهما حاليا.

حرر بـ..... في.....

ختم وتوقيع معتمد

_____

اسم فرع البنك المسلم للشهادة

اسم فرع البنك المسحوب عليه

الملحق رقم 02:

مؤسسة: .....

فرع: .....

الاسم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية.

العنوان:

الموضوع :أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع

السيدة، الآنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم .....

بقيمة..... الصادر بتاريخ.....

المسحوب على حسابكم رقم..... لأمر.....

والمقدم للدفع بتاريخ..... قدم تم رفضه

بسبب انعدام أو (قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به، تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري وكان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

وعليه، قصد تفادى الحظر المصرفي الذي تخضعون إليه، ندعوكم إلى تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع المذكور أعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة وهذا بتكوين رصيد كاف ومتوفر لتسوية الشيك وهذا خلال المهلة المحددة أعلاه.

وفي حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة، طبقا للأحكام القانونية، سيطبق عليكم إجراء المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس(5) سنوات ابتداء من تاريخ بعث رسالة الأمر بالإيعاز، وبموجب هذا:

لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك شباك) لدى المسحوب عليه،

يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم،

قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك. في حالة تكرار عارض الدفع في غضون اثني عشر (12) شهرا ابتداء من مهلة الإيعاز هذه ستكونون محل المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات بدون إمكانية التسوية.

حرر بـ..... في.....

الملحق رقم 03:

مؤسسة: .....

فرع: .....

الاسم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية.

العنوان:

الموضوع :أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية

السيدة، الآنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم .....

بقيمة..... الصادر بتاريخ.....

المسحوب على حسابكم رقم.....لأمر.....

والمقدم للدفع بتاريخ..... قدم تم رفضه بسبب انعدام أو (قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به، تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري وكان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

يجدر بنا التذكير أن العارض الخاص بالدفع الذي تم إعلامكم به بموجب رسالة أمر بالإيعاز موصى عليها مع وصل بالاستلام بتاريخ..... لم يتم تسويته خلال المهلة الأولى (10) عشرة أيام.

وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ ...../...../... وهذا، تطبيقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وبموجب هذا:

- لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه.

- تعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم،

إلا أنه حتى يمكنكم استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها بـ.....دينار

بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل تكوين مؤونة كافية ومتاحة لدى بنكنا وهذا في مدة عشرين (20) يوما ابتداء من انقضاء مهلة الإيعاز الأولى.

- ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك. في حالة تكرار عارض الدفع في غضون اثني عشر (12) شهرا ابتداء من مهلة الإيعاز هذه ستكونون محل المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات بدون إمكانية التسوية.

حرر بـ..... في.....

الملحق رقم 04:

مؤسسة: .....

فرع: .....

الاسم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية.

العنوان:

الموضوع :إشعار بالحظر في حالة تكرار عارض الدفع

السيدة، الآنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم .....

بقيمة..... الصادر بتاريخ.....

المسحوب على حسابكم رقم.....لأمر.....والمقدم للدفع بتاريخ..... .قدم تم رفضه بسبب انعدام أو (قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به، تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري وكان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

يجدر بنا التذكير أن العارض الخاص بالدفع يقع خلال اثني عشر(12) شهرا بعد أول عارض دفع،

وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ ..... وهذا، تطبيقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وبموجب هذا:

لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه،

يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم،

يتعين عليكم دفع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها بـ..... دينار بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل تكوين مؤونة كافية ومتاحة لدى بنكنا. ويجدر بنا التذكير أنه في حالة عدم تسوية هذه الوضعية يمكن للمستفيد من الشيك أن يباشر متابعات جزائية ضدكم.

طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، كل احتجاج ضد قرار الحظر هذا وكذا الغرامة يحال إلى المحاكم المختصة.

حرر بـ..... في.....

الملحق رقم 05:

نظام رقم 11 – 07 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يعدّل ويتمّم النظام رقم 08 – 01 المؤرخ في 12 محرّم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 و المتعلّق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 526 مكرّر إلى 526 مكرّر 16،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، لا سيما المادة 98 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 92 – 02 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها،

– وبمقتضى النظام رقم 94 – 12 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994 والمتعلق بمبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي،

– وبمقتضى النظام رقم 08 – 01 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها،

– وبناء على مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2011،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تعديل وتتميم النظام رقم 08 – 01 المؤرّخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 4 من النظام رقم 08 – 01 المؤرّخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 4 :* بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفقا لأحكام القانون التجاري، أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (4) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك. وفي هذا الإطار، يتم إعداد و تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك المستحق غير المدفوع، وفق النموذج الموحد الملحق في هذا النظام (الملحق الأول) :

– من طرف البنك المسحوب عليه، عند تقديم الشيك للتسوية لدى شباك توطين الحساب أو عند اللزوم لدى المقاصة اليدوية،

– من طرف البنك المقدم للشيك، عند رفض الشيك لدى المقاصة الإلكترونية طبقا لنمط عمل نظام المقاصة الإلكترونية المسمى الجزائر – المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك (ATCI) وطبقا لمعايير تبادل وسائل الدفع ما بين البنوك،

دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بأجل أربعة (4) أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المؤسسة المقدمة إرسال بدون تأخر نسخة من شهادة عدم الدفع إلى المؤسسة المسحوب عليها".

المادة 3 : تعدّل وتتمّم المادة 5 من النظام رقم 08 – 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 5 :* بمجرد حدوث أول عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد تمت معاينته قانونا، يجب على المسحوب عليه أن يرسل للجهة المصدرة للشيك في حدود الأجل المنصوص عليه في التشريع المعمول به، أمرا بالإيعاز حسب النموذج المرفق بهذا النظام (الملحق الثاني)".

المادة 4 : تعدّل وتتمّم المادة 9 من النظام رقم 08 – 01 المؤرّخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 9 :* يجب أن توضح رسالة الأمر بالإيعاز المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، مبلغ و أجل دفع غرامة التبرئة.

يرفق نموذج رسالة الأمر بالإيعاز بهذا النظام (الملحق الثالث).

في غياب تسوية عارض الدفع في الآجال المجموعة و المنصوص عليها في القانون التجاري، تباشر المتابعات الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات".

المادة 5 : يتمّم النظام رقم 08 – 01 المؤرّخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بالمادّة 9 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"*المادة 9 مكرر:* تعتبر حالة تكرار عارض الدفع، طبقا للمادتين 526 مكرّر 3 و526 مكرّر 5 من القانون التجاري، عند حدوث عارض دفع متتال بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول حتى ولو كان هذا الأخير محل تسوية".

المادة 6 : تعدّل المادة 10 من النظام رقم 08 – 01 المؤرّخ في 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادة 10 :* في حالة تكرار عارض الدفع في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول، يقرر المسحوب عليه مباشرة ضد الساحب المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات. ويطبق هذا المنع ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار لغرض تسوية الشيك المستحق غير المدفوع.

يجب أن يشير هذا الإشعار، الذي يكون نموذجه مرفقا بهذا النظام (الملحق الرابع)، بأنه يقع على عاتق مصدر الشيك المستحق غير المدفوع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري".

المادة 7 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011.

محمد لكصاسي

ملف رقم: 142964 قرار بتاريخ 1997/03/17

قضية: (أ.ع) ضد: (ق.أ) - ممثل البريد (ت.ع)- النيابة العامة

إصدار شيك بدون رصيد

جنائي

جنحة إصدار الشيك بدون رصيد – إدانة – استئناف- تأييد – طعن للخطأ في تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد التي تشترط الإصدار وسوء النية – قبول الطعن.

إن جنحة إصدار شيك بدون رصيد تشترط لقيامها على وجه الخصوص توافر ركنيين :

- إعطاء الشيك.

- سوء نية الساحب.

إن المحكمة العليا:

بعد الاستماع إلى السيد بوسقيعة أحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد مقدادي مولود المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

وفصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم (إ.غ) بتاريخ 1995/02/22 في القرار الصادر في 1995/02/14 عن مجلس قضاء المدية القاضي بإدانته بجنحة إصدار شيك بدون رصيد والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 1.000 دج.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ يوسف بوشاك المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجها وحيدا.

حيث أن المدعى عليها في الطعن – إدارة البريد والمواصلات- قد أودعت مذكرة جوابية بواسطة محاميها الأستاذ كمال كربوش التمست فيها رفض الطعن.

عن الوجه المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

باعتبار أن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق نص المادة 374 من قانون العقوبات عندما أدانوا المدعي في الطعن بجنحة إصدار شيك بدون رصيد والحال أنه لم يصدر الشيك محل المتابعة ولم يملأه ولم يوقع عليه وهذا باعتراف موظفي البريد أنفسهم وبذلك قيام الشرطين الأساسيين في الجنحة المذكورة وهما: الإصدار وسوء النية.

بالفعل حيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أنه بتاريخ 1989/04/13 تقدم شخص مجهول الهوية إلى مكتب البريد بالمدية ومعه صك بريدي يحمل رقم 149119 تابع للحساب رقم 80-14161 المفتوح لدى مصالح البريد باسم (إ.ع) وطلب من أحد موظفي البريد ملأ صك لسحب مبلغ 5.000 دج ثم وقع وتقدم إلى الموظف الثاني المكلف بالصندوق ودفع له الصك فقام هذا الأخير بتسديد المبلغ المذكور دون الرجوع إلى بطاقة الساحب المودعة بمكتب البريد للتأكد من مطابقة التوقيع ولا إلى بطاقة تعريف المستفيد للتأكد من الهوية وعندما أرسل الصك إلى مركز الصكوك البريدية بالجزائر العاصمة رفض لكونه بدون رصيد.

وعند استجواب صاحب الصك المدعي في الطعن (إ.ع) اعترف بأن الصك والحساب تابعين له غير أنه أنكر أن يكون قد سحب المبلغ من حسابه أو يعلم بمن سحب هذا المبلغ كما أنه يجهل كيف وصل الشيك إلى مصلحة البريد.

وحيث انه بناء على الوقائع المذكورة توبع وأدين المدعي في الطعن بجنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم بإدانة المدعي في الطعن على الأسباب الآتيـة:

أولا: " كون الشيك المسحوب ورقم الحساب الجاري ملكا للمتهم ولا لبس فيهما باعتراف المتهم."

ثانيا: " كون الخطأ الإداري الذي ارتكبه الموظف القائم بصرف الشيك بشباك مكتب البريد لا يعفي المتهم من المسؤولية."

ثالثا: " كون المتهم مسؤولا عن صكوكه من تاريخ تسلمه لدفتر الشيكات وبالتالي أمام عدم الاحتجاج بأية معارضة قبل سحب الشيك من شأنه تحميل المتهم مسؤولية صرف الشيك".

وحيث أنه يتعين تذكير قضاة المجلس بأن جنحة إصدار شيك بدون رصيد تشترط لقيامها على وجه الخصوص توافر ركنين وهما:

- إعطاء الشيك.

- سوء نية الساحب.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة الموضوع أثبتوا فيه أن المدعي في الطعن لم يعط الشيك إلى المستفيد كما أثبتوا فيه أيضا أن المدعي في الطعن لم يكن ذا نية سيئة وإنما كان ضحية احتيال مثله مثل إدارة البريد.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين قضوا في الحال بقيام جنحة إصدار شيك بدون رصيد في حق المدعي في الطعن رغم عدم

إبراز عناصر الجريمة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون لاسيما نص المادة 374 من قانون العقوبات.

مما يجعل الوجه المثار مؤسسا.

لهذه الأسبـاب/

- تقضي المحكمة العليا:

- التصريح بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة.

- وبجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا – غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث – المتركبة من السادة الآتية أسماؤهم:

فاتح محمد التيجاني	رئيسا
بوسقيعة أحسن	المستشار المقرر
بن فغول خديجة	المستشارة
رامول محمد	المستشار
بباسي يمينة	المستشارة
باروك محمد الشريف	المستشار
حجاج عيسى	المستشار

وبحضور السيد مقدادي مولود المحامي العام وبمساعدة السيد براهمي بوبكر كاتب الضبط[1].

---

[1]- نشرة القضاة العدد 56.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

_القوانين و النصوص التنظيمية:

أ-القوانين:

1- القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الموصلات السلكية و اللاسلكية(ج ر رقم 48 المؤرخة في 06 أوت 2000).

2- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري ،المعدل و المتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،جريدة رسمية،عدد11،المؤرخة في 09 فيفري 2005.

3- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

4- القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

5- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري،ج ر،العدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005.

6- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية ،المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد84.

7- القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8- القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ب-الأوامر:

1- أمر رقم 66-156،مؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 08 يونيو سنة 1966،يتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية الصادرة في 21صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة1966،معدل ومتمم،العدد49.
2- الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ج-الأنظمة:

1- النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008، والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها،المنشور بالجريدة الرسمية عدد 33الصادرة في 2008-07-22.

ثانيا: المراجع

أ)_الكتب:

1- حسني مصطفى،جريمة إصدار شيك بدون رصيد(التعريف بالشيك وصفته التجارية-إنشاء الشيك والوفاء بقيمته-جريمة إصدار شيك بدون رصيد-نظر الدعوى والحكم فيها-تسبيب الأحكام)،دار المعارف،الإسكندرية.
2- عبد العزيز سعد،جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة (جريمة الرشوة،جريمة الإختلاس،إصدار شيك بدون رصيد،إخفاء المسروقات،جريمة النصب والإحتيال،تحويل الأموال المحجوزة،جريمة عدم دفع النفقة)،دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع،بوزريعة-الجزائر-،2005.
3- عبد القادر البقيرات ،القانون التجاري الجزائري السندات التجارية الشيك-السفتجة-السند لأمر-سند الخزن-سند النقل-عقد تحويل الفاتورة-.
4- محمد محده،جرائم الشيك-دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية ، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع ،2004.
5- معوض عبد التواب ،النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري،مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر و التوزيع ،2002.
6- نادية فضيل ،الأسناد التجارية في القانون التجاري ،الطبعة الخامسة عشر،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،بوزريعة الجزائر ،2015.
7- يوسف دلاندة،الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية في قضايا جرائم الشيك-تحريك الدعوى العمومية _أصل الشيك_عارض الدفع_الإختصاص الاإقليمي_أركان جريمة الشيك_قبول الشيك كضمان_الإدعاء بالتزوير_العقوبات_ظروف التخفيف_المعارضة على السحب_الشيك المسطر_زمان ومكان الوفاء_تحديد المسؤولية_التقادم-،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2019.

ب)_الكتب الإلكترونية:

1- إلياس حداد،الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، https://www.noor-book.com.
2- بسام عبد الرحمن شيخ العشرة،القانون التجاري3(الأسناد التجارية)،جامعة الشام الخاصة،كلية الحقوق،2021، http://www.aspu.edu.sy .
3- عبد الرزاق الصنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني(مصادر الإلتزام)،ج1، https://www.noor-book.com.

ج)الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- زرارة لخضر،جرائم الشيك-دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري- أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2014.
2- آمال بوهنتالة،الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري،أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة 1، 2015.
3- رسيوي ليلى،جرائم الشيك وآليات مكافحتها،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،2013.
4- سامية معمري،جرائم الشيك ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2015 .
5- هناء حديدي،جرائم الشيك في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2016.
6- طعبلي مروة،جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في التشريع الجزائري والفرنسي –دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017.
7- لغريب مسعودة، الحماية القانونية للشيك في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،2017.

8- رازي سمير ،أحكام الشيك في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017.
9- بورصاصة نسرين-سناجقي منال،الدفوع في جرائم الشيك ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون عام معمق،كلية الحقوق-بودواو-،جامعة أمحمد بوقرة،بومرداس،2019.
10- خيرات فضيلة،الحماية الجزائية للمتعامل بالشيك،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة عبد الحميد بن باديس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،مستغانم،2020.
11- عبيدي جميلة،يوسيف تينهينان،جرائم الشيك في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أمحمد بوقرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بومرداس،2020.
12- إيمان لعلام،جرائم الشيك،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2021
13- اسماعيل هلالي،عصام دبش،الجرائم الواقعة على الشيك،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال، كليةالحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021.
14- بوهدة فطيمة،الحماية الجزائية للمتعاملين بالشيك،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس، المدية،2021.
15- زرقين عبد الرحمن،النظام القانوني للشيك وآثار انعدام الرصيد،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2021.
16- بوستة صبرينة_جحيش سهام،جرائم الشيك وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون اعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2022.
17- ربود منال ، ضواوي سارة، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحيى فارس ،المدية،،2022.

د)المقالات العلمية:

1- أحمد دغيش،جريمة إصدار شيك بدون رصيد،مجلة البحوث والدراسات،العدد11،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بشار،2011.

2- عمار مزياني،جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد التاسع،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 1، 2016.
3- سعدي ربيع،جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،المجلد 5،العدد1،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020.
4- أحمد أسامة حسنية، أحكام جرائم الشيك في التشريعين العماني والفلسطيني(دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن،المجلد 5،العدد 2022،09.
5- شامبي ليندة،عوارض الدفع في الشيك،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 8،العدد1،جامعة الجزائر1،الجزائر،2022.

ه) المحاضرات:

1- وفاء شيعاوي، ملخص محاضرات الأوراق التجارية في القانون الجزائري،،كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية (قسم العلوم القانونية والإدارية)، جامعة08 ماي45، قالمة ،2010.

و) المجلات القضائية:

1- مجلة المحكمة العليا ،الغرفة التجارية والبحرية ،العدد الأول،2009.

ز)المواقع الإلكترونية:

1- أنواع الشيكات ، https://elmouhami.com.
2- تعريف وأركان وشروط وأنواع جريمة التزوير فى قانون العقوبات..ومتى يكون التزوير جنحة ومتى يكون التزوير جناية وما هو التزوير المعنوى،https://ae.linkedin.com.
3- بحث حول إنشاء الشيك وتداوله،https://www.startimes.com.
4- بحث قانوني رائع حول إنشاء الشيك وتداوله،https://www.mohamah.net/law.

الفهرس

الفهرس

إهداء
شكر و تقدير
مقدمة 01
الفصل الأول: أحكام الشيك في التشريع الجزائري..... 07
المبحث الأول:ماهية الشيك.....08
المطلب الأول: مفهوم الشيك.....08
الفرع الأول:تعريف الشيك.....08
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للشيك.....11
الفرع الثالث:أنواع الشيكات.....13
المطلب الثاني: شروط صحة الشيك.....19
الفرع الأول:الشروط الشكلية 19
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 22
الفرع الثالث:جزاء تخلف الشروط الموضوعية.....24
المبحث الثاني: جرائم الشيك.....26
المطلب الأول:صور جرائم الشيك.....26
الفرع الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد.....26
الفرع الثاني :الصور الأخرى لجرائم الشيك.....29
المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجرائم الشيك.....32
الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات 32
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القانون التجاري.....37
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة و الجزاء.....40
المبحث الأول: إجراءات المتابعة 41

المطلب الأول:إجراءات مصرفية 41
الفرع الاول:عوارض الدفع..... 41
الفرع الثاني:إخطار مركزية المستحقات الغير مدفوعة.....46
المطلب الثاني:إجراءات قضائية.....47
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية 48
الفرع الثاني:إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق.....54
المبحث الثاني: الجزاء القانوني المقرر.....56
المطلب الأول: تطبيق العقوبات في جرائم الشيك.....56
الفرع الأول :سلطة القاضي في تحديد العقوبة في جرائم الشيك.....56
الفرع الثاني: ظروف التشديد و التخفيف.....57
المطلب الثاني:إنقضاء العقوبة في جرائم الشيك.....59
الفرع الأول: الأسباب المؤدية إلى التخلي عن العقوبة.....59
الفرع الثاني:تقادم العقوبة.....63
الفرع الثالث:العفو عن العقوبة 63
خاتمة.....66
الملاحق
قائمة المصادر و المراجع.....85
الفهرس.....93

مـلخص مذكرة الماستر

هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم الشيك وشروطه بوجه عام، وتحديد الأحكام الموضوعية لجرائم الشيك بالإضافة إلى تحديد إجراءات المتابعة والعقوبات المخصصة لمرتكبي هذه الجرائم.كما أن المشرع الجزائري منح الحماية الجزائية للشيك من أجل تمكينه من أداء وظيفته الأساسية ،كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود،والملاحظ أنه قد وفق المشرع إلى حد ما في ردع مرتكبي هذه الجرائم من خلال الحماية التي أقرها في القانون التجاري وكذا قانون العقوبات.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن الشيك يعد من أهم الأوراق التجارية خاصة في ظل تزايد استخدامه في المعاملات التجارية باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود، مما فرض على المشرع التدخل لتنظيم أحكامه وتجريم معاقبة استخدماته بسوء نية.

الكلمات المفتاحية:

1/الشيك 2/الحمايةالقانونية 3/المتعامل بالشيك
4/جرائم الشيك 5/إصدار شيك بدون رصيد 6/عوارض الدفع

Abstract of Master's Thesis

The study aimed to define the concept of the check and its conditions in general,and to define the substantive provisions for check crimes,in addition to determining the follow-up procedures and penalties to the perpetrators of thes checks crims.Also the Algerian legislator grandted criminal protection to the check in order to enable it to perform its basic function as afulfillment tool that takes the place of money.The results,the most important og which is that the check is one of the commercial papers,especially in light of its increasing use in commercial transactions as a fulfillment tool that replaces money.

Keywords:

1/The check 2/legal protection 3/the check dealer 4/check crims
5/issusing a check without balance 6/payment beams